

تأليفه تبحر في أصول
تأليفه تبحر في أصول
تأليفه تبحر في أصول
١٥٧

الظلال والفاظه المعاصره في ضوء الفقه الاسلامي

الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي



معرض الانوار للكتاب

العراق - الرمادي هـ ١٤٨٢-٢٤

مطبعة العاني - بغداد

الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

منشورات معرض الانبار للكتاب

العراق - الرمادي

هـ ١٤٨٢-١٤٨٣-٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن
اليها ، وجعل بين الزوجين رحمة ومودة لتستقيم حياة
الأسر ولتبقى ذريّة بني آدم الى أن يرث الله الأرض
ومن عليها .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله
الله بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت
باستقرار حياتهما وحصول الوآم بينهما ، وعلى آله
وأصحابه هداة الحق من مثلوا الاسلام وتمثل بهم في
شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضاء الله في حياتهم
الاخري .

وبعد :

فان نعم الله - في دين الاسلام - كثيرة لا تحصى
ولا تعدّ ومن أجلّها أن جعل لكل مشكلة حلاً ، ومن كل
معضلة مخرجاً ، ولكل نزاع نهاية .

ومن أهم الأمور التي عالجها الاسلام هي الحياة
الزوجية . خصوصاً اذا أخذت بالتدهور والتمزق .
وهي وان كان الغالب فيها حصول الانسجام والوآم
واستقرار الحياة بين الزوجين الى أن يفرق الله بينهما
بانتهاء أجل أحدهما .

إلا أنه قد يحصل خلاف بينهما لأسباب تحصل
منهما أو من أحدهما مما تجعل استمرار حياتهما
جحيماً لا يُطاق ونزاعاً لا يحتمل .

لذلك فتح الله أمامهما الطريق وسهّل لهما
السبيل للوصول الى التخلص من تلك الحياة التي
قارنها البؤس والعناء والشقاق . ولم يجعل الاسلام
الطلاق العلاج الأول والوحيد لما يحصل بين الزوجين
من نفرة ، بل تدرج في معالجة داء الشقاق الذي يحصل
بين ركني الأسرة الاسلامية .

فبدأ بالموعظة الحسنة ثم بالهجر ، ثم بالضرب ،
لتعود المرأة الى رشدها وتعود الحياة الطبيعية بينهما
الى مجراها السليم ، فان لم يعد هذا الاجراء بالنفع
فآخر الدواء الكي حيث قد جعل الله لكل منهما السبيل
الكفيل بانهاء هذه الرابطة بينهما .

ولأجل هذا أصبح للطلاق أهميته في التشريع
الاسلامي ليضع العلاج الأخير للنزاع القائم بين
فردين أو أسرتين من المجتمع .

ومما يؤسف له أن بعد أبناء الاسلام عن تعاليمه
وجهلهم بأسراره الرشيدة وحكمه البالغة جعلهم
يعكسون مفاهيمه السديدة فغيروا الكثير منها ،
واستعملوها في غير ما شرّعت له ، ومن ذلك مفهوم
الطلاق :

فبالوقت الذي شرّعه الاسلام لانهاء علاقة
الزوجين اذا آلت الى حال سيء لا علاج له الا بالفراق ،
اذا بهم يتجاوزون الحدّ فيه ويسئئون استعماله
ويحوّلونه الى آيماّن يُقسم بها من دون الله .

فصار لهجة سائدة في عصرنا لمنع الزوجة من عمل

ليريده أو منع نفسه من عمل لا يرتضيه وأقيم مقام الحلف بالله . فلا تمر فترة الا وطرق سمعك كلاماً من هذا القبيل ثم تجد الحالفين يهرعون سراعاً الى العلماء يستفتونهم في حله ويستنجدون بهم لانقاذهم من ورطتهم .

لأجل هذا : رأيت من المستحسن أن أقوم بكتابة هذه الورقات لأسطر فيها ما وردني من ألفاظ استعملها الناس في أيماهم بالطلاق ، وأضع جوابها بجانبها ، مراعيًا بذلك آراء العلماء وخلافهم فيها ، مرجحاً ما أراه الأولى للافتاء ، ليسهل تناول الجواب لآخواني طلبة العلم والعلماء طالباً منهم أن يشملوني بصالح دعواتهم .

فتوكلت على الله واعتمدت عليه انه نعم المولى ونعم النصير . وقد جعلت هذا البحث مؤلفاً من مقدمة وفصلين وخاتمة :

١ - المقدمة : ضمنيتها تعريف الطلاق ، ومشروعيته ، وحكمة تشريعه ، وحكمه ، وانواعه ، ومجمله .

٢ - الفصل الاول - في أهلية المطلق .

وذكرت فيه طلاق المجنون والمغمى عليه ، وطلاق الصبي ، وطلاق النائم ، والهازل ، والسكران ، والمخطيء ، والجاهل ، والشاك ، والمريض ، والمكره ، والمدهوش ، والآخرس ، وطلاق الحامل ، والطلاق بالمراسلة ، والمخبر عن الطلاق ، ومعلق الطلاق على أمر .

٣ - الفصل الثاني - في الالفاظ التي تحصل بها
الفرقة .

فذكرت فيه الالفاظ الواردة بلفظ الطلاق ،
والواردة بلفظ التحريم ، والواردة بلفظ الظهار
أو الايلاء أو الخلع .

٤ - الخاتمة - ذكرت فيها العدة وانواعها وما يجب
على المعتدة .

أسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم
انه سميع مجيب .

الدكتور : عبدالملك عبدالرحمن السعدي

العراق - الرمائي - الجامع الكبير ٢٨ / / ذبيح الثاني / ١٤٠٦ هـ
٩ / ١ / ١٩٨٦ م

توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه

١ - لا يجوز لمن ليس لديه خلفية علمية بموضوع الطلاق أن يتخذ من كتابي هذا ذرعة لنصب نفسه مفتياً للناس بمسائل الطلاق ؛ لان هذا الكتاب مؤلف للعلماء وطلاب العلم الشرعي فقط .

٢ - أفضل أن يستغل المفتي موقف المستفتي الذي جاء راجياً منه - وبكل حرص - أن يُعيد له ربّة بيته وحاضنة اطفاله ليُسدي اليه النصيحة والدعوة الى طريق الله . فانه اذن صاغية لتقبل النصيحة . فحاجته الملحة قد جمعت بك لو انفقت ما تملك للقائك به ما تمكنت ولكن الله أتى به ، اليك ، فخذ من طريقة الانبياء - في انتهاز الفرصة المواتية للتوجيه - دروساً وعبراً .

فهذا سيدنا يوسف - عليه الصلاة والسلام - حينما سأله صاحباہ في السجن عن تأويل رؤياهما لم يجبهما أولاً عن حلمهما بل بدأ - مستغلاً الفرصة - بدعوتهما الى توحيد الله وندد أمامهما بالشرك وقال : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتوها انتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله أمران لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (١)

(١) سورة يوسف اية ٢٩ - ٤٠

ثم بعد ذلك أجابهما عن تأويل رؤيأهما .
وأنت أخي المفتي اذا جاءك من يسألك عن ارجاع
زوجته فقدم له النصيحة وخذ عليه العهد ان يقلع
عن حاله ان كان تاركاً لعبادة من العبادات
وخصوصاً (الصلاة) أو مرتكباً منكراً من المنكرات
ليتوب الى الله تعالى .

كما تأخذ عليه العهد ان لا يكرر ألفاظ الطلاق
مستقبلاً ولا يجعلها تمر على لسانه ؛ لانه يمين
بغير الله ومحرم لما أحل الله .

٣ - وجه الاسئلة التالية الى المستفتي :

أ - عن الاسباب الدافعة له الى الحلف بالطلاق .
ب - عن حالته النفسية بحيث تأخذ من كلامه
صورة وافية عن حالته النفسية وقت حلفه
اليمين خصوصاً مدعي الغضب .

ج - عن عباراته وألفاظه وكن دقيقاً معه في
الوقوف على اللفظة التي تلفظ بها ، وكرر
عليه السؤال عنها بين فترة وأخرى ، اذ الكثير
من السائلين يدعي لفظاً معيناً ليمينه فاذا
سألته بعد حين أفاد لفظاً آخر غير السابق
جهلاً وظناً منه ان لا فرق بين لفظ وآخر في
الطلاق . فاذا حصل لديك قناعة كاملة بحاله
ولفظه أجبه الجواب الذي يتطلبه لفظه .

٤ - اذا شككت في ادعائه وتوقعت أن يأتي أهـل
الزوجة ويخبرونك بأنه تلفظ بلفظ آخر غير اللفظ
الذي أفاد به . فالأفضل تكليفه بأن يحضر ممثلاً

عنها من أهلها قد أحيط علماً بالواقعة واسبابها
واللفظ الذي تلفظ به .

٥ - اذا رأيت من المناسب أن يحضر من شهد حاله
وطلاقه للتأكد من صحة دعواه : فلا مانع - وهو
الاحوط - ان كان هناك حضور .

٦ - حاول جاهداً - أن لا تتسرع في اجابة السائل
ليكون التسوية أو المماثلة خير زاجر له عن
العودة الى الحلف بالطلاق .

٧ - عند الاجابة ضع أمامك أمرين :

الاول - احترام ألامسلام للعرض والفروج وعدم
التساهل في احلال ما حرم منها . وتحريم ما
أحل .

الثاني - الحرص على جمع الاسرة وجمع الشمل
وانقاذ الاطفال من الضياع الناتج عن
خلاف أبويهما .

فوازن بين الامرين واطلب من المولى أن يفتح عليك
بصواب الاجابة بما لا يضرک في آخرتك مع الحرص
على عدم ضياع اسرة من هذا المجتمع وتمزيق شملها .

المقترنة

١ - تعريف الطلاق :

أ - لغة - هو مأخوذ من طَلَّقَ الرجل زوجته تطبيقاً فهو مطلق ويقال بعير طُلُقٌ وناقاة طُلُقٌ بضم الطاء واللام - أي غير مقيد .

وأطلقت الاسير - أي خليته - وحُبس فلان في السجن طُلُقاً - أي بغير قيد (١) .

ب - وشرعاً - مأخوذ من معناه اللغوي وهو : (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص) (٢) .

واللفظ المخصوص : هو ما اشتمل على مادة (طلق) صريحاً أو كناية أو بتفريق القاضي ان كان سبب الفرقة حاصلًا من الزواج ولو باللعان ، أو بالخلع .

٢ - مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بأحسان) (١) .

(١) الصحاح : ١٥١٨/٤ ، والمصباح المنير : ٥١٤/٢

(٢) شرح فتح القدير لابن لهمام : ٣٢٥/٣ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩

وقال تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن) (٢) وغير ذلك من الآيات .

وأما السنّة :

فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة بخصوصه منها -
ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته
وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : مرّه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمسه فتلک العدة التي أمر الله أن يطلق لها
النساء) (٣) .

وأما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون من بعد عصر النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليوم على مشروعية الطلاق وجوازه .

٣ - حكمة تشريعه :

قد يحصل فساد في حال الزوجين فيصبح قيام
الزوجية بينهما مفسدة محضة وضرراً واضحاً مما
يستلزم زوال الرابطة الزوجية بينهما ليأخذ كل واحد
منهما سبيله في هذه الحياة ، ولربما يحصل كل واحد
منهما بعد هذا الفراق على تكوين اسرة أخرى يعيش
معها بانسجام وراحة بال واستقرار بما لا يحصل مع

(٢) سورة الطلاق : ١

(٣) البخاري : ١٦٣/٦ ، ومسلم : ١٠٩٥/٢

الاسرة الاولى ، وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منهما اذ قد يحصل من الزوجة على زوجها بنشوزها وعدم خضوعها للحقوق الزوجية وبتمردها عن طاعته وسماع كلامه وتوجيهاته بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

وقد يحصل الضرر من الزوج عليها لسوء عشرته لها وحبس نفقتها وكثرة مخاصمته لها ودوام الاعتداء عليها بالضرب والشتم وغير ذلك من الحكم الموجبة للفراق .

٤ - حكم الطلاق :

الحكم الشرعي ينقسم الى نوعين :

١ - حكم تكليفي - وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً وهو خمسة :

الايجاب ، والندب ، والتحریم ، والكرهية ، والاباحة .

٢ - حكم وضعي - وهو المتعلق بأفعال المكلفين جعلاً ووضعاً . ككون الشيء شرطاً ، وسبباً ، ومانعاً ، وصحيحاً ، وباطلاً ، أو فاسداً ، وكونه رخصة أو عزيمة .

وهذا بحث موضعه أصول الفقه فراجعه هناك (١) .

(١) انظر المستصفي : ٥٣/١ ، ومختصر بن الحاجب : ٢٢٢/١ ، وجمع الجوامع (البناني) : ٤٦/١ ، وارشاد الفحول : ص٢٦ وفوائح الرحموت : ٤٥/١ .

والذي يعنينا من ذكر هذا الموجز عنه : هو ان
الطلاق ينطبق عليه قسما الحكم :

فمن حيث الحكم التكليفي تعثره أقسامه
الخمسة :

فيكون واجباً - اذا كان امساك الزوجة لديه ليس
امساكاً بمعروف كأن يبقي زوجته لديه
لا يطلقها رغم عدم انسجامهما لاجل
الاضرار بها أو يتركها معلقة .

أو كأن يكون خصياً أو مجبوباً أو
عنيناً أو أي عجز يحصل لديه فيحول
دون القيام بالحقوق الزوجية .

ومن الواجب طلاق من آلى على زوجته
بعد الاربعة الاشهر عند من يرى ذلك .

ويكون مندوباً - كأن يطلق الزوجة التي حالها غير
مستقيم كأن تكون مؤذية ، أو تاركة
للصلاة ، أو سلوكها السيئ سيؤثر
في ذريته أو حصل لديه شك في
تصرفاتها .

ويكون حراماً - كالطلاق البدعي - وهو ما سنذكره
في اقسام الطلاق الآتية : أو يتخذ بمثابة
القسم بالله .

ويكون مكروهاً - كطلاق امرأة مستقيمة الحال وهو
راغب بها أو في حالة تطلب فيه المرأة

المخالعة لازالة الضرر .

ويكون مباحاً - وهو طلاق امرأة لا يهواها وهي
مستقيمة الحال وفي غير الاحوال
السابقة (٢) .

والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
(أبغض الحلال الى الله الطلاق) رواه أبو داود والحاكم
والطبراني وابن عدي (١) بسند صحيح وفي لفظ ،
(ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق) (٢) .

فان قلت : كيف عبر عنه بالبغض وهو مباح مع
العلم ان المباح أو الحلال لا يبغض بل يحب .

قلنا : أراد بذلك التنفير عن الاقدام اليه خصوصاً
اذا كان بدون سبب أو حاجة ؛ لان فيه تفكيك الاسر
وتقليل الانجاب وتناسي الفضل بين الزوجين .

واما من حيث الوضع : فانه سبب للفرقة ومانع
من دوام المعاشرة الزوجية بينهما وقد يكون صحيحاً
وقد يكون فاسداً .

تصحيح مفهوم

يعتقد البعض ان الحديث السابق يدل على اباحة
الطلاق مطلقاً : والحق ان الاقسام الخمسة آنفة الذكر
تعترى الطلاق لا الاباحة وحدها كما مرّ بيانه .

(١) أنظر الاقسام كلها أو بعضها في المغني لابن قدامة ٩٧/٧ ، وبجيرمي
على الخطيب الشربيني ، ٤٢٧/٣ ، وحاشيته ابن عابدين ، ٢٢٩/٣

(١) انظر فيض القدير ٩٧/١

(٢) رواه ابو داود والحاكم المرجع السابق : ٤١٣/٥

تحذير

وبناء على ما ذكرنا فان ما اعتاده الناس اليوم من اتخاذ ألفاظ الطلاق وسيلة للمنح أو للزجر أو للتأديب بمثابة القسم واليمين سواء على زوجته أو على غيرها وذلك باحلاله محل القسم بالله وصفاته - فهو حرام قطعاً لما يلي :

١ - انه قسم بغير الله والقسم بغير تعالى أو صفة من صفاته أو اسم من اسمائه : حرام قطعاً ، والقسم بالطلاق أو الحرام قسم بغير ذلك .

٢ - انه قد لا يبر بقسمه أو بيمينه فيؤدي الى تحريم زوجته وتشتيت اسرته وقد يكون دون ذنب صادر من الزوجة تستحق عليه الطلاق وهذا نوع من الضرر والضرار المنهي عنهما شرعاً .

ولهذا فانا نحذر المجتمع الآن من هذه العادة التي مارسها في الحلف بالطلاق وليتقوا الله في النساء وفي أسرهم وأولادهم .

٥ - أنواع الطلاق :

يقسم الطلاق الى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة : فمن حيث المشروعية ينقسم الى :
سني وبدعي .

١ - السني - هو الموافق للتطبيق الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينقسم الى :

أ - أحسن الطلاق - وهو أن يطلقها طليقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها .
وهذا لا ينطبق على غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها .

ب - حسن الطلاق - في المدخول بها : أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيه ان كانت من ذوات الحيض . وان كانت آيسة أو صغيرة فعند أول كل شهر . وفي غير المدخول بها ان يطلقها طليقة واحدة ولو في الحيض .

والحكمة في ذلك هي : عدم اطالة العدة عليها لو جاء الطلاق على خلاف ما تقدم ، ولتتاح الفرصة أمام الزوج اذا ندم وأراد العودة اليها .

٢ - البدعي - وهو المحرم شرعاً ؛ لما فيه من الاضرار بالزوجة في اطالة العدة؛ ولان بعضه يقطع الطريق أمام الزوج ويمنعه من مراجعتها . وسمي (بدعياً) لانه منسوب الى البدعة - وهي الحدث المخالف للسنة ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويتمثل في عدة أحوال من الطلاق :

- أ - أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد .
- ب - أن يطلقها وقت الحيض - ولو واحدة ان كان مدخولاً بها .
- ج - أن يطلقها في طهر جامعها فيه .

د - أن يطلقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد دون تخلل رجعة بين التطليقات .

هـ - أن يكون الطلاق بدون سبب مبرر أو أن يجعله يميناً يحلف به دون الحلف بالله (١) .
والدليل على ذلك :

٧ - من الكتاب :

قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (١) .

ولقوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بأحسان) (٢) .

فالآية الأولى جاء فيها الامر بايقاع الطلاق في أول العدة وسواء كانت اللام بمعنى (في) أو كانت للمتعليل - أي لأجل العدة المعتبرة والمحسوبة لها .

والثانية بينت مشروعية التدرج في الطلاق وعدم ايقاعه ثلاثاً بلفظ واحد وذلك طمعاً في حصول رجعة الزوج إليها قال تعالى (لعن الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٣) وهو الندم ثم الرجعة وأي أمر يحدث بعد الثلاث !؟

(١) تراجع هذه الاقسام والانواع في مجمع الانهر : ٣٨٢/١ والمغني : ٩٨/٧ والخرشي : ٢٧/٤ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني ٤٢٧/٣ الا ان المالكية اطلقوا الحرام على الطلاق في الحيض والكرامة على الباقية .

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) سورة البقرة آية البقرة ٢٢٩

(٣) سورة الطلاق آية ١

ويقول تعالى (وبعولتهن أحق بردّهن في ذلك) (٤) .

٢ - ومن السنة :

ما رواه الجماعة الا البخاري (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم - فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) .

وفي رواية (ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ منه وقال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها : فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى) (٥) .

ويقسم من حيث اللفظ : الى صريح وكناية .

١ - الصريح - هو ما لا يستعمل الا في حل عقدة النكاح . مثل أنت طالق أو مطلقة ، أو طلقتك وكل لفظ فيه مادة (طلق) .
وألحق الشافعية والحنابلة بالصريح لفظ السراح والفراق (٦) .

٢ - والكناية - هو ما احتمل الطلاق وغيره .

مثل : أن يقول لزوجته : أعتدي ، أو استبرئي رحمك ، أو أنت واحدة .

ومثل : أنت خلية ، وبرئة ، وبائن ، وبتلة ، وبتة ، وأمرك بيدك .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) انظر نيل الاوطار : ٤/٣ .

(٦) المغني : ١٢١/٧ ، ومعني المحتاج : ٢٨/٣ .

ومثل : اذهبي الى أهلك ، أو فارقيني ، أو أنت حرام ، وكل لفظ يمكن أن يعنى به فرقة الطلاق وغيره .

الحكم المترتب على كل منهما :

أما الصريح : فانه يقع باللفظ به طلاقة رجعية ولو قال : اني لم أقصد طلاقها ؛ لان الصريح يناط بلفظة وقوع الطلاق .

وأما الكناية : فان نوى بها الطلاق ، أو هناك قرينة حالية تدل على ارادته الطلاق - يقع بها الطلاق .

وان لم ينوه ؛ أو لم تكن قرينة تدل على ارادته لا يقع .

واذا نوى الطلاق وقع الطلاق رجعياً في جميع الألفاظ عند غير الحنفية (١) .

أما عندهم : ف (اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وانت واحدة) يقع فيها الطلاق طلاقة واحدة رجعية .

وبقية الألفاظ يقع بها واحدة بائنة ، وان نوى الثلاث وقعن ولا تصح نية الاثنين (٢) .

ويقسم من حيث وقوعه :

الى رجعي ، وبائن .

(١) المغني : ١٢٣/٧ ، ومغني المحتاج : ٣/٣٨٠ - ٣٨٢ .

(٢) انظر مجمع الانهر : ١/٣٨٠ و ٤٠٢ .

١ - فالرجعي - هو الطلاق الواقع بصريحه وكان
دون الثلاث .

٢ - البائن - وينقسم الى : بينونة صغرى وبينونة
كبرى .

أ - فالصغرى : ما وقع بمال أو بخلع ، وكذا
طلاق غير المدخول بها بأقل من ثلاث عند
الجميع ، أو باحدى الكنايات السابقة - عدا
الثلاث الأوّل - اذا لم يقصد بها الثلاث عند
الحنفية ، وكذا عندهم الصريح إن وصفه
بضرب من الشدة^(٣) .

ب - والكبرى : هي اذا أوقع عليها الطلاق ثلاثاً
بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة .

الحكم المترتب على هذه الأقسام :

أما في الرجعي : فيحق للزوج مراجعة زوجته
ما دامت في العدة - رضيت هي أو لم ترض - بأن
يقول : (راجعت زوجتي على مهرها السابق) باتفاق
العلماء .

ويكفي عند الحنفية مراجعتها فعلاً ، كأن يجامعها
أو يلمسها بشهوة .

وأما بعد انقضاء العدة فإنها تملك نفسها
وينقلب طلاقه بائناً بينونة صغرى ، ولا يجوز له

(٣) كان يقول لها أنت طالق الجبال أو طلاق الشياطين أو نحو
ذلك .

مراجعتها الا برضاها ، وعقد جديد ، وصادق
مستأنف .

وأما البائن بينونة صغرى : فانها لا تحل له الا
برضاها وعقد جديد وصادق مستأنف سواء في
العدّة أو بعدها .

وأما البائن بينونة كبرى : فانها لا تحل له الا
بعد انقضاء عدتها منه ، ثم تتزوج غيره ويدخل بها ،
ثم بعد فراقها بموت أو طلاق وانقضاء عدتها منه تحل
للأول . ولا يكفي عقد الثاني عليها فقط ، بل لا بد
من الوطى . كما يحرم على الزوج الثاني نكاحها
اتفاقاً إن كان بشرط تحليلها للأول ، لقول ابن
مسعود : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له) (١) .

أما بدون شرط : ففي التحريم خلاف لا يسع
المقام ذكره هنا (٢) .

هدم الطلاق السابق :

إذا عادت الزوجة الى زوجها السابق بعد أن طلقها
الثاني ، فهل تنهدم الطلقات التي أوقعها عليها أم
تبقى ؟

إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت بآخر وعادت الى الأول
بعد أن طلقها الثاني أو مات عنها انهدمت الثلاث
اتفاقاً وعادت اليه بطلقات جديدة .

(٢١) انظر نيل الاوطار ٢٧٥/٦ والحديث أخرجه أحمد والنسائي
والترمذي وصححه ابن ماجة وحسنه البخاري .

أما إذا كان الأول طلقها واحدة أو اثنتين فهل تنهدم أم لا ؟

فيها رأيان :

١ - الرأي الاول - تنهدم كالثلاث - أي تلغى - وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية أحمد ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، وسريج .

٢ - الرأي الثاني - لا تلغى ، بل تعود اليه بما تبقى من الطلقات ، وهو رأي محمد وزفر من الحنفية ورواية عن أحمد ، وبه قال عمر وعلي وأبي معاذ ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وزيد ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، واسحاق ، وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، وابن المنذر (١) .

٦ - محل الطلاق :

محلّه : الزوجة المنكوحة بنكاح صحيح .

أما غير الزوجة - كالأمّة المملوكة - فترك وطئها لا يسمى طلاقاً ، وكذلك المنكوحة بنكاح فاسد مفارقتها لا تعتبر طلاقاً ، فلا تترتب عليه جميع آثار الطلاق .

(١) انظر المغني ٢٦٢/٧ ، والخرشي ٢٤١/٤ ، ومجمع الانهر ٤٤٠/١ .

الفصل الأول

في أهلية المطلق

هو أن يكون زوجاً ، عاقلاً ، بالغاً ، مستيقظاً ، مختاراً ، قاصداً ، وسننين فيما يأتي محترز كل قيد من هذه القيود .

أما طلاق غير الزوج أو وكيله - فإنه لا يقع : كأن يطلق عنه أبوه أو وليه .

ويستثنى من ذلك الفراق القضائي اذا ما حصل سبب من الاسباب الموجبة للتفريق .

١ - طلاق المجنون أو المغمى عليه :

أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه من الادوية المزيلة للعقل لا يقع طلاقه . وبهذا قال عثمان ، وعلي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبو قلابة ، والزهري ، ويحيى الانصاري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، والزيدية ، والظاهرية (١) .

٢ - طلاق الصبي :

الصبي إما أن يكون لا يعقل الطلاق وأن زوجته تطلق به ، وإما أن يعقل ذلك .

(١) المغني : ١١٣/٧ ، ومجمع الانهر : ٣٨٥/١ ، وبحيرمي علي الخطيب : ٤٣٩/٣ ، والخراسي : ٣٣/٤ ، والسهيل الجراد : ٣٤٢/٣ ، والمحلّي : ٢٠٨/١٠ .

فان كان الأول - فقد أجمع العلماء على عدم وقوع طلاقه (١) .

وإن كان الثاني - أي أنه يعقل ويميز - فقد حصل الخلاف الآتي في طلاقه .

أ - عدم وقوعه ، وهو رأي الجمهور ، منهم : النخعي ، والزهري ، والمشهور عن مالك ، وبه قال حماد ، والثوري ، وأبو عبيد ، وهو قول أهل العراق ، وأهل الحجاز ؛ وروي عن ابن عباس ، ورواية أبي طالب عن أحمد بن حنبل (٢) .

واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :
(رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (٣) .

ب - وقوعه : وهو أكثر الروايات عن أحمد بن حنبل ، وقد اختارها أبو بكر الخرقى وابن حامد ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وهو رأي ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي واسحاق (٤) . وبه قال مالك : إن ناهز الاحتلام ، وهي الرواية غير المشهورة عنه . أما عطاء ، فقد قال : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه (٥) ، وهي رواية أبي الحارث عن أحمد .

(١) المغني : ١١٦/٧ ، والسييل الجراز : ٣٤٢/٢ ، وبجيرمي على الخطيب : ٤٣٩/٣ ، ومجمع الانهر : ٢٨٥/١ ، والخرشي : ١٣/٤ ، وبداية المجتهد : ٦١/٢ .

(٢) المغني : ١١٦/٧ ، والخراشي : ٣١/٤ ، وبجيرمي على الخطيب : ٤٣٩/٣ .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي ، انظر الحديث التاسع والثلاثين من الاربعين النووية .

(٤و٥) المغني : ١١٦/٧ ، وبداية المجتهد : ٦١/٢ ، وشرح فتح القدير : ٣٤٤/٣ .

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام :
(الطلاق لمن أخذ بالساق) (١) .

وبما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على
عقله) (٢) .

ولأنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوقع
كطلاق البالغ .

الذي اختاره للفتوى :

هو عدم وقوع طلاقه ولو بعد التمييز وبعد
الثانية عشرة وذلك لما استدل به الجمهور من الحديث
السابق ، وقد قال النووي رحمه الله بأنه حديث
حسن .

ولما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال :
(لا يجوز طلاق الصبي) (٣) .

ولأنه لا يكلف ولا تصح تصرفاته فيما يعود عليه
بالضرر إلا بعد بلوغه .

أما ما استدل به غير الجمهور : فالحديث الأول
فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وعلى فرض صحته فإنه
مقيد بالاعتداد به بعد البلوغ فقط .

وأما حديث أبي هريرة فقد قال عنه المناوي : إن
فيه عطاء بن حملان ضعفه الترمذي وقال : ابن
الجوزي : إن يحيى قال عنه أنه كذاب يوضع

(١) ابن ماجه : ٦٧٢/١ .

(٢) رواه الترمذي : ٢٩٦/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/٥ .

١ - جائز : وهو كل مسكر تناوله غير عالم بأنه مسكر ، أو تناوله لضرورة دفع لقمة غص بها ولا يجد من المباح ما يدفعه بها وإن لم يدفعه به يخشى الهلاك ، أو تناوله لعطش يخشى معه الهلاك ، أو تناوله لعلاج مرض ولم يجد ما يعوض عنه من الدواء الحلال ، أو خدر لاجراء جراحة طبية ، أو أكره على شربه ، أو أراد أن يتناول شراباً مباحاً فأخطأ بتناول المحرم ، وبعبارة أشمل : كل مسكر يتناوله لا يقصد الاسكار .

٢ - محرم : وهو ما تعمد تناوله لأجل الاسكار ولم يكن لأمر من الأمور السالفة الذكر ، وبلغ به السكر حتى فقد وعيه وأخذ لا يميز ويخلط في كلامه .

أما إن كان يعلم ما يقوله ، فهو في حكم الصاحي .

فالقسم الأول - أجمع الفقهاء على أن من سكر به لا يقع طلاقه ؛ لأنه لم يتسبب بزوال عقله عمداً ، بل لسبب له مبرر شرعي ، فحكمه حكم النائم أو المجنون^(١) .

والقسم الثاني - اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه .

١ - فذهب جمع من الفقهاء الى وقوعه عليه زجراً له ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والراجع عند

(١) انظر المغني ١١٤/٧ ، وبداية المجتهد : ٦٢/٢ ، ونيل الاوطار :

٢٢/٧ ، وبجيرمي علي الخطيب الشربتي ٢١٧/٣ ، ومجمع الانهر :

٢٨٢/١ ، والخراسي : ٣٢/٤ ، والمحلى ٢٠٩/١ .

الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر
 الخلال والقاضي ، وبه قال سعيد بن المسيب ،
 وسفيان الثوري ، وقتادة ، وعطاء ، ومجاهد ،
 والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ،
 والزهري ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وميمون
 بن مهران ، والحكم ، ومالك ، وسليمان بن
 يسار ، وحמיד بن عبدالرحمن ، والاوزاعي ،
 وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسليمان بن
 حرب ، والضحاك ، وعمر بن عبدالعزيز ، وبه
 قال من الصحابة علي ، ومعاوية ، وابن عباس .
 واعتبره عمر كالصاحي في جميع تصرفاته (١) .
 واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - بقوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
 حتى تعلموا ما تقولون) (٢) .
 وجه الاستدلال بها :

إن النهي عن الصلاة حال السكر يدل على
 عدم زوال التكليف عن السكران ؛ وكل مكلف
 يصح منه الطلاق وغيره من العقود - فالسكران
 يصح منه الطلاق .

٢ - ولحديث أبي هريرة (كل طلاق جائز إلا طلاق
 المعتوه المغلوب على عقله) (٣) ، ولم يستثن
 السكران .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) انظر نيل الاوطار : ٢٣/٧ .

٣ - ان السكران عاص في سكره فلا يزول عنه
الخطاب بالسكر ولا الاثم ؛ لأنه يؤمر بقضاء
الصلوات وسائر ما هو واجب عليه قبل وقوعه
في السكر .

٤ - إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول
الشرعية ، والتطبيق سبب للطلاق فينبغي
ترتبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر ،
كما في الجنایات .

٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي (١) .

٦ - إن الطلاق من الأحكام الوضعية لا من الأحكام
التكليفية ، والوضعية لا يشترط فيها
التكليف .

٢ - وذهب جمع آخر : الى عدم وقوعه من
السكران .

واليه ذهب عثمان بن عفان ، ورواية عن
علي ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن عمر ،
ورواية أخرى عن عمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ،
ومجاهد ، والضحاك ، وسليمان بن يسار ،
والقول المرجوح للشافعي ، والرواية الثانية عن
أحمد واختارها أبو بكر عبدالعزيز ، وهو مذهب
زيد بن علي ، والهادي ، والمؤيد بالله ، والناصر ،
وأبي طالب ، والظاهرية ، وطاووس ، وعبيدالله

(١) انظر نيل الاوطار : ٢٣/٧ .

بن الحسن ، والليث ، واسحاق بن رَاهوية ،
وأبي نور ، والمزني ، وأبي جعفر الطحاوي ،
وأبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وعثمان
البتي ، وربيعة ، والقاسم ، ومالك ،
والشوكاني من الزيدية ، ويحيى الانصاري ،
والعنبري (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - بالآية السابقة التي استدل بها الفريق الأول .
ووجه استدلالهم بها هو :

أن السكران الذي لا يعلم ما يقول قد أخبر
الله عنه بأنه لا يدري ما يقوله فلا يحل أن يلزم
شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره ؛ لأنه غير
مخاطب ؛ لأنه ليس من ذوي الألباب (٢) .

- ٢ - إن الحمزة سكر قبل تحريم الخمرة ولما دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم والامام علي قال
لهما : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فتركه صلى الله
عليه وسلم . - وقصة الحمزة يرويها
البخاري - (٣) .

وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه
لو قالها وقت الصحو لاعتبر كافراً وما دام

(١) انظر المرجع السابق ، المحلى : ٢١٠/١٠ ، والمغني : ١١٥/٧ ،

والخراشي ٣٢/٤ .

(٢) المحلى : ٢١٠/١٠ .

(٣) البخاري : ١٦٨/٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الكفر وهو
سكران لا يلزمه حكم الطلاق لو أوقعه .

٣ - إن الأصل في السكران العقل والسكر شيء
طارىء على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم
فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان
عقله (١) .

٤ - إن زال عقله فأشبهه النائم والمجنون ؛ ولأنه مفقود
الإرادة فأشبهه المكره ؛ ولأن العقل شرط
للتكليف ولا فرق بين زواله بمعصية أو غيرها .
بدليل أن من ضرب رأسه فجنّ تسقط عنه
التكليف (٢) .

٥ - لما روى البخاري عن عثمان - رضي الله عنه -
أنه قال : (ليس لمجنون ولا سكران طلاق) كما
روى عن ابن عباس أنه قال : (طلاق السكران
والمستكره ليس بجائز) (٣) .

مناقشة الأدلة

أولاً - أدلة من قال بالوقوع :

يجاب عن الدليل الأول - إن النهي هنا إنما هو
عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك
أو المراد نهى الثمل الذي يعقل الخطاب . وأيضاً
- كما استدلل أصحاب الرأي الثاني - بأن السكران

(١) نيل الاوطار : ٢٤/٧ .

(٢) المغني ١١٥/٧ .

(٣) البخاري : ١٦٨/٦ .

يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك لا يكون مكلفاً ، لأن
الفهم شرط للتكليف .

وعن حديث أبي هريرة - بأنه لا يصلح للاحتجاج
به - كما سبق في طلاق الصبي .

وعن الثالث - بما أجاب ابن المنذر : بأن النائم
يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه ، لأنه غير
مكلف حال نومه بلا نزاع .

ويجاب بما ذكر أصحاب الثاني بأن الأحكام
تسقط عن فاقد العقل بالجنون ولو تسبب هو به .

وعن الرابع - بالسؤال : هل سبب الطلاق مجرد
التلفظ به أو إيقاعه من عاقل ؟

فإن قلتم بالأول لزمكم إيقاعه من النائم والمجنون
والسكران على حد سواء .

وإن قلتم بالثاني فالسكران غير عاقل ولا فاهم
فلا يكون تلفظه سبباً لوقوع الطلاق .

وعن الخامس - بأنه لم يحصل على ذلك إجماع
من الصحابة فقد حصل خلاف بينهم حتى أن ابن
عباس كان له رأيان في المسألة ، كما ذكرنا سابقاً ،
وقول بعض الصحابة دون البعض الآخر ليس حجة
ملزمة .

وعن السادس - إن المسقط للتكاليف ليس هو
فعله معصية الشرب ، بل سقط عنه الحكم لعدم مناط
التكليف وهو العقل (١) .

(١) نيل الاوطار : ٢٤/٧ .

ثانياً - أدلة من قال بعدم الوقوع :

يجاب عن الأول - بأن الآية ورد فيها الاحتمال الذي ذكره أصحاب الرأي الأول . والدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

وعن الثاني - بأن الحمزة كان قد شربها قبل تحريمها وفي هذه الحالة لا يترتب على شربها حكم لأنها غير محرمة ونحن نبحت في آثار السكر المحرم .

وعن الثالث - بأن زوال العقل الذي تسقط معه الأحكام ، هو الزوال الاستمراري لا المؤقت ، لذا فان السكران يكلف بقضاء الصلاة لأنه زوال مؤقت .

وعن الرابع - أن قياسه على النائم والمجنون : قياس مع الفارق إذ أن النوم والجنون قد يقعان على الانسان دون اختياره بخلاف زوال العقل بالسكر .

وعن الخامس - بأن ما جاء عن عثمان وابن عباس من الأمور الاجتهادية فليس لها حكم الرفع .

الذي أختاره للفتوى :

بما أن أدلة الفريقين متكافأة فالذي أراه هو أن يجتهد المفتي بما هو الأنسب بحال السائل الحالف .

إن رآه انساناً متمادياً ومصراً على شرب الخمر ولم يعزم على تركه والتوبة منه يفتيه بايقاع الطلاق عليه زجراً له وسدّاً لباب المدعين ؛ لأنه اذا أفتينا بعدم الوقوع لربما يدعي الكثير من الناطقين بالطلاق إنهم قالوه وهم سكرى تغريراً بالمفتي .

وإن رآه أنه نادم وأعلن توبته من شرب الخمر وتيقن أنه صادق في ادعائه أنه سكران وبدرجة لا يعلم ما يقول إلا أنه أخبره الحاضرون بأنه حلف يميناً وكان السائل له من الذرية مما يؤدي إيقاع الطلاق عليه الى ضياعهم ، فانه يفتيه بعدم وقوع طلاقه . أما إن كان يعلم أنه طلق ويذكر طلاقه - فانه يوقع عليه الطلاق . . والله أعلم .

٦ - طلاق المخطيء :

وذلك بأن أراد أن يتكلم بكلمة غير الطلاق فسبق لسانه ونطق بلفظ الطلاق دون قصد - كأن أراد أن يقول : أنت طالبة ، فقال : أنت طالقة ، فهل يقع طلاقه أم لا ؟

اتفق العلماء على عدم وقوع طلاقه ديانة - أي يفتى بعدم الوقوع (١) لقوله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم) (٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣) . أما اذا تخاصم أمام القضاء : فانه يقع عليه إن أقامت بينة على أنه قاصد " طلاقها " وكذا يقع عند أحمد ان كان قالها في حالة الغضب أو سؤالها الطلاق أو أي قرينة تدل على ارادته .

(١) فتح القدير : ٣٥٢/٣ ، والخرشي : ٣٢/٤ ، والمغني : ١٢٢/٧ ،

والمجلى : ٢٠/١٠ ، والتحفة : ٢٧/٨ ، والسييل الجرار : ٣٤٣/٢ .

(٢) الاحزاب : ٥ .

(٣) البخاري : ٥٢/١ ، ومسلم : ١٥١٥/٣ .

اما ان لم تدل قرينة فله روايتان :
 الاولى - قبول قوله ولا يقع طلاقه قضاءً أيضاً .
 وهو قول جابر بن زيد ، والشعبي ، والحكم .
 والثانية - انه لا يقبل قوله ويقع عليه الطلاق
 أيضاً (١) .

٧ - طلاق الجاهل بمعناه :

وهو من ينطلق بألفاظ الطلاق ولا يعرف أن المراد
 بهذا اللفظ فصل عرى الزوجية وأن الزوجة تطلق
 بهذا اللفظ كأن لقنه به أحد ولا يعرف معناها لجهله
 أو لعجميته .
 ففي هذه الحالة لا يقع طلاقه ؛ لانه غير قاصد
 الطلاق (٢) .

٨ - الشك في الطلاق أو في عدده :

اذا شك هل أنه حلف بالطلاق أم لا ؟ وهو لا يدري
 - لا يزول نكاحه بهذا الشك ؛ لان النكاح متيقن منه
 والطلاق مشكوك فيه . واليقين لا يزول بالشك .
 وكذا لو شك هل طلق واحدة أو أكثر ولم يتيقن
 من ذلك . فان الواحدة تقع عليه لانها اليقين ولا يقع
 الاكثر لانه مشكوك فيه ، أما المالكية فانهم أوقعوا
 عليه الثلاث لاحتمال تلفظه بها (٣) .

(١) انظر المراجع في رقم (١) ، في ص ٣٨ .
 (٢) انظر فتح القدير : ٣٥٢/٣ ، والخراسي : ٢٣٣/٤ ، والمحلّى : ١٠/
 ٢٠٠ ، والمنهج : ١١/٤ .
 (٣) المغني : ٣٤٧/٧ ، والمنهج : ١٩/٤ ، ومراتب الاجماع : ٧٤/١ ،
 والخرشي : ٦٥/٤ .

٩ - طلاق المريض (ويسمى الفار من الارث) :

اذا تمرض الرجل مرضاً لا يؤثر على عقله فطلاقه واقع بلا خلاف سواء مات في العدة أو بعدها وسواء كان بائناً أم رجعيّاً (١) .

ولكن حصل الاتفاق والاختلاف في ارثها منه فيما اذا مات المريض بعد الطلاق في ذلك المرض - على النحو التالي :

١ - اذا طلقها المريض طلاقاً رجعيّاً ثم مات وهي في العدة ورثت منه دون خلاف الا أن الظاهرية اشترطوا لميراثها أن يراجعها (٢) .

٢ - اذا كان الطلاق بائناً وكان باختيارها أو يطلبها لا تترث وعند مالك ترثه . والاوزاعي فرق بين ما اذا طلبت هي الطلاق أو ملكها أمرها فطلقت نفسها فقال لا تترث مع التملك وتترث مع الطلاق (٣) .

٣ - اذا كان بائناً وبدون اختيارها فقد اختلف الفقهاء فيه : فذهب فريق الى عدم توريتها - وهم الشافعي في قوله الجديد وروي هذا عن عتبة بن عبدالله بن الزبير ، وعن علي وعن عبدالرحمن بن عوف ، وبه قالت الزيدية والظاهرية .

(١) المحلى ٣١٨/١٠ ، والمغني : ٣٢٩/٦ ، والسييل الجرار : ٢٨٧/٣ .

وبداية المجتهد ٦١/٢ .

(٢) المغني : ٣٢٩/١٠ ، والمحلى : ٢١٨/١٠ .

(٣) بداية المجتهد : ٦٢٢/ ، والمحلى : ٢١٩/١٠ .

وعلّلوا ذلك :

بأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة ، أو كما لو كان الطلاق باختيارها ولأن اسباب الميراث - رحم ونكاح وولاء ، وليس لها شيء من هذه الاسباب ؛ ولأنها لو ماتت هي لم ترثه فلو كان للزوجية أثر في الارث بعد الطلاق لورثتها ؛ وان كان الطلاق قد وقع فلا بد أن يقع بجميع أحكامه لا فرق بين حكم وآخر (١) .
وذهب فريق آخر الى توريثها - وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالك والقديم للشافعي وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وبه قال ربيعة ، وطاوس والليت ، وعروة ، وشريح ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري والاوزاعي ، وابن ابي ليلى والزهرري ، واسحاق بن راهوية ، وعائشة ، وابن سيرين ، وحمام بن ابي سليمان ، والحارث العكلي ، وابن شبرمة ، وأبو عبيد ، ومجاهد .
وعلّلوا ذلك : بأن المريض متهم في أن طلاقه قد يكون لأجل حرمانها من الميراث فأوجبوا لها الميراث سداً للذرائع .
الا انهم اختلفوا في نهاية المدة التي تستحق فيها الارث الى ثلاثة آراء :

الرأي الاول :

ترث في العدة فقط . ولا ترث بعدها سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً .

(١) المغني : ٣٢٩/١٠ ، والسييل الجرار : ٢٨٧/٣ ، والمحلى : ٢١٨/١٠ .
وبداية المجتهد : ٦٢/٢ .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، ورأي
 للشافعي في مذهبه القديم ورواية عن أحمد ، وهو
 قول عروة ، وعائشة ، والنخعي ، وابن سيرين ،
 وعمر ، والشعبي ، وشريح ، ورواية عن عثمان ،
 ورأي سعيد بن المسيّب ، والحارث العكلي ، وحماد
 ابن أبي سليمان ، وروي عن ربيعة وطاوس ، والليث
 ابن سعد ، والاوزاعي ، وابن شبرمة ، والاصح عند
 عطاء .

وعللوا ذلك :

بأنها بعد العدة تباح لزوج آخر فلا ترثه كما هو لو
 طلقها في الصحة . ولأن توريثها بعد العدة يفضي الى
 توريث اكثر من أربع نسوة فلم يحز ذلك كما لو
 تزوجت .

ولأن العدة أثر من آثار الزوجية السابقة .

الرأي الثاني :

ترثه ما لم تتزوج بغيره .
 وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، وروي ذلك
 عن الحسن وهو قول البتي ، وحميد ، وابن أبي ليلى ،
 وبعض البصريين ، ومالك واصحاب الحسن ، وقول
 للشافعي ، وهو رأي أبي بن كعب ، والرأي الثاني
 لعطاء ، والشعبي ، وبه قال شريك ، واسحاق ، وأبي
 عبيد (١) .

(١) انظر : المحلى : ٢١٩/١٠ - ٢٢٤ ، والمغني : ٣٣٠/٦ ، ورحمة
 الامة في اختلاف الائمة : ص ٢٨٨ ، وبداية المجتهد : ٦٢/٢ .

وعلّوا ذلك :

بأن المرأة لا تترث زوجين في آن واحد ؛ ولأن التوريث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر - كالعدة ؛ ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها .

الرأي الثالث :

ترثه بعد العدة وان تزوجت .
وهو قول لمالك وقول ثالث للشافعي ، وبه عمل عثمان ، وهو قول مجاهد ، وحמיד ، واصحاب الحسن ، ورأي للبتي ، وبه قال ربيعة وروى عن الليث .

وعلّوا ذلك :

بأن سبب توريثها : فراره من الميراث ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ؛ ولأنها تترث في العدة أو قبل الزواج من الثاني مع انتفاء الزوجية ، فترث بعد ذلك مع هذا انتفاء .

وهذا اذا استمر مرضه الى الموت .
أمّا اذا صح من المرض الذي طلقها فيه ثم مات وهي في العدة ولو بعد مرض آخر - ففيه الخلاف الآتي :

أ - انها لا تترث - وهو قول الجمهور ؛ لانه لم يمت بالمرض الذي طلق فيه .
ب - انها تترث - وهو ظاهر قضاء عثمان ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وزفر من الحنفية

والاوزاعي ، واسحاق بن راهوية ؛ لانه طلاق
مرض قصد به الفرار من الارث فلم يمنعه كما
لو بقي مريضاً .

وهذا كله في المدخول بها (١) .

أما لو طلق الرجل زوجته غير المدخول بها وهو في
مرض موته فقد ذكر ابن قدامة ان فيه أربع روايات:

١ - لها الميراث والصداق كاملا وعليها عدّة الوفاة
وهي رواية عن الامام أحمد اختارها أبو بكر ،
وهو قول الحسن وعطاء ، وأبي عبيد ؛ لان الميراث
للمدخول بها لفراره من الارث وهنا يثبت لانه
أيضاً فار من الارث واذا ثبت الميراث ثبت وجوب
تكميل الصداق ، وتجب العدّة . لانها صارت في
حكم المدخول بها .

٢ - لها الميراث وعليها العدّة ولها نصف الصداق -
وهي رواية عن أحمد وقول مالك في رواية أبي
عبيد عنه . لان من ترحت تجب عليها العدّة أما
كمال الصداق فقد جاء النص بتنصيفه قبل
المساس فلا تجوز مخالفته .

٣ - لها الميراث والصداق ولا عدّة عليها . وهي
رواية عن أحمد وبه قال عطاء ؛ لان العدّة حق
عليها فلا تجب بفراره .

٤ - لا ميراث لها ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق .
وهو قول أكثر أهل العلم : منهم أبو حنيفة ،

(١) راجع المصادر في ص ٤٢ .

والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وبه قال جابر بن
زيد ، والنخعي .
لأنها ليست معتدة ولا زوجة (١) .

الراجع للفتوى :

١ - المدخول بها - أنها تترث ما دامت في العدة ؛ لأن
العدة أثر من آثار النكاح وما دام أنه قد طلقها
في مرض يتوقع فيه الموت فإننا نحمل طلاقه على
قصده حرمانها من الارث فيعاقب بعكس مقصده
- كما ان القاتل يحرم من الميراث عقوبة لمقصده
من الاستعجال في اماتة مورثه . أما بعد انقضاء
العدة فان انفصالها منه قد تم بكل آثاره
فلا تترثه بعدها .

٢ - غير المدخول بها - بما إننا رجحنا إرث المدخول
بها لأنها باقية في العدة ، وبما ان النص ورد
بأن غير المدخول بها لا عدة عليها للطلاق :
فإنها لا تترث : لعدم الأثر الموجب لارثها .

١٠- طلاق المكره بغير حق :

اختلف الفقهاء في ايقاع طلاقه الى ثلاثة آراء :
الرأي الأول - عدم وقوعه وهو ما عليه جمهور
العلماء . وبه قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ،
وهو المروي عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن زيد ، وشريح ،
وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن

(١) انظر المغني : ٣٣٢/٦ .

البصري ، وابن عون ، وأيوب السنحيتاني
والأوزاعي ، واسحاق ، والنخعي ، وأبو ثور ،
وأبو عبيد ، والحسن بن حي ، والحسن بن
صالح ، وهو قول الزيدية والظاهرية (١) .
فان كان بحق - كأن يكره القاضي من آل علي
زوجته بايقاع الطلاق عند من يرى ذلك : فان
الاكراه هنا يقع معه الطلاق اتفاقاً .

واحتجوا :

١ - بقوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان) (٢) .

وجه الاستدلال بها :

أن الكفر الذي هو أشد من الطلاق لا يقع من
المكره عليه ، فالطلاق من باب أولى لأنه أقل شأنًا
من الكفر .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو
يعلى والحاكم وصححه والبيهقي (٣) .
والاغلاق - هو الاكراه .

٣ - بقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤) .

(١) انظر المحلى : ٢٠٢/١٠ ، ونيل الاوطار : ٢٢/٧ ، والمغني :
١١٨/٧ ، والمنهاج شرح المحلى : ٣٣٢/٣ ، والخراسي : ٣٣/٣ ،
وبداية المجتهد : ٦١/٢ ، ورحمة الامة في اختلاف الائمة : ص ٢٨٧ ،
والسييل الجرار : ٣٤١/٣ ، والمجموع ٩٥/١٧ .
(٢) سورة النحل آية ١٠٦ .
(٣و٤) نيل الاوطار ٢١/٧ .

٤ - إن رجلاً في عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الجبل فقالت : ليطلقها ثلاثاً والا قطعت الجبل فذكرها الله والاسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له ، فقال: (ارجع الى أهلِكَ فليس هذا بطلاق) رواه سيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام (١) .

الرأي الثاني - وقوعه :

وهو مذهب الحنفية ، وبه قال أبو قلابة ، والشعبي ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، ورواية أخرى عن عمر ، وعلي ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنخعي (٢) .

واستدلوا على وقوعه بما يلي :

١ - بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره (٣) .

٢ - أنه ليس مكرهاً حقيقة ، لأنه يوقع اللفظ باختياره ، والمكره حقيقة هو من لم له اختيار في إيقاع الشيء (٣) .

-
- (١) المرجع السابق ، والمحلى : ٢٠٢/١٠ .
(٢) انظر المحلى : ٢٠٢/١٠ ، والمغني : ١١٨/٧ ، ونيل الاوطار : ٢١/٧ .
وبداية المجتهد ٦١/٢ ، ومجمع الانهر : ٣٨٤/١ .
(٣) المغني : ٦١٨/٧ .
(٤) بداية المجتهد : ٦١/٢ .

٣ - وبما روي (أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له : طلقني أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا قيلولة في الطلاق) (١) .

٤ - بحديث (كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) والمكره ليس معتوهاً ولا مغلوباً على عقله .

الرأي الثالث :

إما أن ينوي الطلاق ، أو لا ينوي شيئاً ، وهو لأصحاب الشافعي .

فان نواه فلهم رأيان : وقوعه ، وعدم وقوعه ، والوقوع أصح .

وان لم ينو شيئاً فلهم رأيان : وقوعه ، وعدم وقوعه ، وعدم الوقوع أصح (٢) . ويعلل ذلك بأن من نوى في قلبه وقوع الطلاق وقع لأنه وان أكره على اللفظ فانه أصبح قاصداً له باختياره كما أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالكفر فهو كافر .

والرأي الرابع للفتوى :

هو الاول ، أي عدم الوقوع ، لأنه فاقد الاختيار ، وللدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي .

(١) المحلى : ٢٠٣/١٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٦١/٢ .

أما أدلة الرأي الثاني فيجاب عنها بما يلي :

١ - أما قوله (هو مكلف في محل يملكه) فغير مسلم ؛ لأن من أكره على الكفر هو مكلف ولم يعتد بكفره ولا يترتب عليه أي أثر .

٢ - وعن الثاني بأنه وان أوقع الطلاق باختياره فان الشرع أطلق عليه اسم المكره في آية التلغظ بالكفر .

٣ - وعن حديث (لا قيلولة في الطلاق) قال ابن حزم : هذا خبر في غاية السقوط ، فيه صفوان وهو منكر الحديث وفيه بقية ضعيف ، والغازي بن جبلة مغمور .

٤ - وأما الدليل الرابع فقد تقدم الكلام على سند هذا الحديث في طلاق الصبي .

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثالث : فيجاب عنه بأن النية لا اعتبار لها ما دام أنه لا يمكنه التخلص عن التلغظ خوفاً مما أكره به فحكم اللفظ ساقط ، والنية وحدها لا يقع بها الطلاق .

شروط الاكراه ثلاثة :

- ١ - أن يكون المكره - بكسر الراء - قادراً على تنفيذ ما أكره به لسلطان أو تغلب .
- ٢ - أن يغلب على ظنه أنه يوقع ما أوعده به أو هدد به .
- ٣ - أن يكون ما هدد به مما يتضرر به ضرراً كثيراً ،

• كالقتل والضرب الشديد ، وقطع عضو (١) .

هل يشترط لما هدد به وقوعه أو التهديد به ؟

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : الى أن التهديد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به ، يكون معه مكرهاً (٢) .

وذهب الامام أحمد في رواية أخرى الى أن التهديد لا يكفي للاكراه ، بل لا بد من أن يوقع ما هدد به فعلاً - واختارها الخرقى (٣) .

والراجع :

أن التهديد يكفي للاكراه ، لأن الاكراه لا يكون الا بالوعيد وأن الخوف يحصل بعده ، لأنه اذا أوقع عليه ما توعد به ثم طلق كيف يرفع عنه العقاب الذي وقع قبل الطلاق وبعد أن وقع عليه كيف يخشى من وقوعه وقد وقع عليه قبل أن يطلق .

والمكره يباح له فعل ما أكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد لا على ما وقع عليه .
ثم أنه اذا توعد بالقتل ولا نعتبره مكرهاً الا بعد تنفيذ ما هدد به فانه سيقتل ويموت ولا تنفعه الرخصة بعد (موته) ثم أنه قد ألقى نفسه في التهلكة .

وان المرأة التي هددت زوجها بقطع الحبل - إن لم يطلقها كما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه -

(١) المغنى : ١٢٠/٧ والمجموع : ٦٧/١٧ .

(٢) رحمة الامة في اختلاف الائمة ص ٢٨٧ .

(٣) المغنى ١١٩/٧ .

كان تهديداً لا إيقاعاً للقطع .

نوع المهدد به :

إن كان بالقتل والغط بالماء وقطع العضو والخنق
يكون مكرهاً اتفاقاً .

وإن كان بالحبس الطويل والضرب والقيد
الشديدين - فاكراه عند الحنابلة والمالكية وعمامة
الشافعية ، ولا يكون عند أبي اسحاق منهم .

وإن كان بالشتيم والسب : فاذا كان من أهل
المروءة - يكون اكراهاً ، واذا كان من العوام العاديين
لا يكون .

وإن كان بأخذ المال الكثير - فاكراه عند الشافعية
والحنابلة - لا اليسير .

وإن كان باتلاف الولد - يكون مكرهاً - وكذا
بتعذيبه عند الحنابلة .

وإن كان بالابعاد من الديار - فاكراه عند الحنابلة
واشترط الشافعية أن يكون أهله في البلد المُبعد
عنه .

أما اذا لم يكن أهله فيه ، ففيه وجهان :

١ - يعتبر اكراهاً - لأنه يستوحش بمفارقة وطنه .

٢ - لا يعتبر اكراهاً - لتساوي البلاد في حقه إذ لا
أهل له في البلد المُبعد عنه (١) .

(١) يلاحظ كل ما ذكر في المغنى : ١١٩/٧ ، والمجموع : ٢٦٧/١٧
والخراشي : ٣٤/٤ ، والمبدع : ٢٥٦/٧ .

١١ - طلاق المدهوش والغضبان :

المدهوش : هو المتحير ومن ذهب عقله حياةً أو خوفاً أو غضباً .

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عن الفتاوى الخيرية بأن الدهش من أقسام الجنون . ثم قال : (وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها : انه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقوله ويقصده - وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد . فهذا لا ريب أنه لا ينقد شيء من أقواله . الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون ، فهذا محل النظر .

والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله (اهـ (١) .

فالاول : يقع طلاقه اتفاقاً ، لأنه بكامل عقله وإرادته .

والثاني : لا يقع اتفاقاً ، لأنه صار في حكم المجنون .

أما القسم الثالث : فالذي يظهر من كلام الفقهاء - ما عدا ابن القيم - أن طلاقه واقع ، لأنه لم يبلغ درجة الجنون .

جاء في فتح المبين شرح قررة العين :

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/٢٤٤ ق واعلام الموقعين : ٤/٥٠ .

(واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره) .

ثم قال في حاشية إعانة الطالبين :
(سئل الشمس الرملي عن الحلف في الطلاق في حالة الغضب الشديد المخرج عن الأشعار هل يقع أم لا . . ؟ وهل يفرق بين التعليق والتخيير أم لا . . ؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الأشعار ؟)

فأجاب : بأنه لا اعتبار بالغضب فيها . نعم إن كان زائل العقل عذر (١) .
وجاء في المجموع :

(ويقع الطلاق في حالة الرضى والغضب) (٢) .
وقد استدل ابن القيم على عدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان غضبه من الدرجة الوسطى بما رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والدارقطني بإسناد متصل صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) (٣) . قال أبو داود : (الغلاق أظنه الغضب) .

وقد نقل ابن القيم عن أبي بكر بن عبدالعزيز رواية عن الامام أحمد - وهي رواية حنبل عنه - أنه فسّر الاغلاق بالغضب .

(١) إعانة الطالبين : ٥ / ٤ .

(٢) المجموع : ٦٨ / ١٧ .

(٣) بذل الجهود : ٢٨٢ / ١٠ ، والفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد

١١ / ١٧ ، وابن ماجه ١ / ٦٦٠ .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره - كالسكران والمجنون والمبرسم والمكروه والغضبان - فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق . والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فان تخلف أحدهما لم يقع طلاق . (١) .

وقد استدل ابن مفلح - في كتابه المبدع - بهذا الحديث إلا أنه نسب إلى أبي داود رواية بلفظ (غلاق) بدون ألف وكذلك الحافظ في الفتح نسب إليه هذا اللفظ والواقع أن بعض النسخ وجد فيها لفظ الغلاق وبعضها لفظ الاغلاق (٢) .

ويقول ابن عابدين في الدر المختار : (والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول - يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل - كما هو المفتى في السكران على ما مر ، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فان الجنون فنون ولذا فسّره في البحر : باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والاعماء والدهش . ويؤيد ما قلنا : قول بعضهم : العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادراً ، والمجنون ضده ، وأيضاً فان بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد به الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه ، فاذا كان المجنون قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره أولى .

(٣) اعلام الموقعين : ٥٠/٤ .

(٢) المبدع : ٢٥٤/٧ ، وبذل المجهود : ٢٨٢/١٠ ، وفتح الباري : ٣٨٩/٩ .

والذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه
إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة
عن عادته .

وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو
لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال
والأفعال : لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ؛
لأن هذه المعرفة والارادة غير معتبرة لعدم حصولها
عن ادراك صحيح - كما لا تعتبر من الصبي
العاقل . . (١)

الذي أراه مناسباً للافتاء :

إن كان الحالف قد طلق طلاقاً لا يصل الى البيئونة
الكبرى وبامكان المفتي أن يرجع اليه زوجته بما تبقى
من الطلاق - وذلك بأن يكون قد أوقع في حياته طلقة
أو طلقتين - فالفتوى تكون بايقاع ذلك عليه واعادة
زوجته بما تبقى من الطلاق .

وإن كان قد أوقع عليها الثلاث بلفظ واحد أو
بمرات متعددة ولا مجال الا أن تنكح زوجاً غيره ثم
تعود له وله منها أطفال فالذي أراه هو الافتاء بما جاء
عن ابن القيم سابقاً وبما ذكر ابن عابدين من عدم
الاعتداد بلفظ الغضبان اذا كان غضبه قد أخرجه عن
طبيعته وصار بحالة لم يسيطر فيها على زمام لسانه
ولو كان قاصداً وذاكراً للطلاق - قياساً على تصرفات
الصبي المميز فيما يعود اليه بالضرر .

ويكون ذلك الغضب لأمر واليك أمثلة لها :

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣ .

منها : لو سمع من زوجته كلمة نابية أو جارحة أو طاعنة في شرفه وعرضه ، أو هو من ذو المكانة وتكلمت هي أو غيرها كلمة عليه لا تليق بأمثاله فغضب وحلف بالفاظ الطلاق .

ومنها : أنه لو أراد ضربها لتأديبها أو ضرب أي إنسان لذلك فحجز عن الضرب فضاقت به نفسه لأنه لم يحقق رغبته في تأديب ذلك الشخص أو ضربه - بأن أمسكه إنسان أو سدَّ أمامه الباب فتلفظ بالطلاق ، لأنه صار الوسيلة الوحيدة للانتقام والتنفيس عن ضيقه وألمه . وأحياناً يصل به الأمر أن لو أمسك بالشخص المثير لغضبه لقطعه قطعاً ولو كان لديه سلاح لضربها أو ضربه به .

ولا بد من التأكد من صحة ادعائه الغضب بشهادة أحد ، أن هذا الغضب حصل له وقت الحادثة ، أو أن دأبه الغضب إذا ما استثير ، أو أن يثق المسؤول به لقناعته بصحة ادعائه .

١٢ - طلاق الأخرس :

يكتفى من الأخرس في إيقاع الطلاق بالإشارة المعهودة التي يفهم منها أنه يعبر عن فصل زوجته منه وكذلك يكتفى بالإشارة في الأصابع في معرفة عدد الطلقات التي يريد إيقاعها على زوجته . قال ابن قدامة : (وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يعلم من غيرهم خلافهم) (١) .

(١) انظر مجمع الأنهر : ٣٨٥/١٠ ، والمنهج : ٨/٤ ، والخرشي : ٢٤٩/٤ ، والمغني : ٢٣٩/٧ ، والمحلى : ١٩٧/١٠ ، والسيقل الجرار : ٢٤٥/٢ .

٣ - عدم وقوعه الا أن تقرن باللفظ - وهو رأي
الظاهرية .

واستدلوا : بأن الله تعالى قال : (الطلاق مرتان)
وقال : (فطلقوهن لعدتهن) ولا يقع في اللغة التي
خاطبنا الله تعالى بها ورسوله اسم تطبيق على الكتابة
انما يقع ذلك على اللفظ به فصحَّ أن الكتابة ليس
طلاقاً حتى يلفظ به ؛ اذ لم يوجد في ذلك نص (١) .
واستدل الاولون - بأن الكتابة تقوم مقام
العبرة ؛ لذلك حصل تبليغ الرسالة من النبي صلى
الله عليه وسلم بالكتابة الى الملوك كالتبليغ باللفظ ؛
ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات
الحقوق (٢) .

الحالة الثانية - أن يكتب لها الطلاق معلقاً على وصول
كتابه أو قرأته من قبلها أو من قبل غيرها .
ففي هذه الحالة لا يقع بمجرد الكتابة ، بل
لا بد من وصول الكتاب إن علقه على وصوله أو
قراءته إن علق عليها .
وهذا عند الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية .
أما عند المالكية فيصح ذلك من باب أولى ،
لأنه اذا كتب الطلاق بدون نية ووصل الكتاب
اليها طلقت فاذا علقه تطلق أيضاً (٣) . ولا يثبت
الكتاب عند الحنابلة الا بشهادة عدلين أنه من

(١) المحلى : ١٩٧/١٠ .

(٢) المغني : ٢٣٩/٧ .

(٣) المغني : ٢٤١/٧ ، والدر المختار : ٢٤٦/٣ ، والمنهج : ٩/٤ .

والخرشي : ٤٩/٤ ، والمجموع : ٢١٩/١٧ .

زوجها ولا تكفي شهادتها أنه خطه ؛ لأن الخط
قد يقلد ويزور (١) .

١٥ - الاخبار عن الطلاق :

إذا قال أنا طلقت زوجتي ، أو أنا حالف طلاقاً
على كذا .

فإن كان ما قاله صحيحاً فلا يعتبر هذا الاخبار
طلاقاً ثانياً عليه لأنه أخبر طلاق واقع منه - كأن
يحكي طلاقه لمن يستفتي منه أو يحكي طلاق غيره ،
كل ذلك لا يقع به عليه طلاق .
وإن لم يحصل منه طلاق وأخبر كاذباً ، فهل يقع
عليه طلاق ؟

١ - إن لم يقصد باخباره انشاء الطلاق ولم يقصد
إيقاعه : فلا طلاق عليه ؛ لأن اللفظ لا يحتمله ولا
نية له - إلا أن الحنابلة قالوا : إن قال طلقتها
تطلق ؛ لأنه لفظ صريح لا يحتاج إلى النية .
وإن قال خليتها أو أبنيتهما احتاج إلى النية لأنه
كناية لا تقع إلا بنيته .

٢ - إن قصد انشاء الطلاق وإيقاعه بصيغة الاخبار
وقع (٢) .

عدد الطلقات :

يملك الحر على زوجته ثلاث تطليقات .

(١) المغني : ٢٤١/٧ .

(٢) المغني : ١٣٩/٧ ، وابن عابدين : ٢٣٨/٣ ، والمحلى : ٢١٨/١٠ .
والخرشي : ٣٣/٤ و ٥٠ ، والسييل الجراز : ٣٤٣/٢ .

فان طلق دونها يحل له العودة اليها ، فان كان رجعيًا ملك الرجعية في العدة بدون عقد واشتراط رضاها .

وتكون الرجعة بما يلي :

١ - بالقول : بأن يقول - راجعت زوجتي على مهرها السابق - وهو متفق عليه (١) .

٢ - أو بالفعل : بالوطء .

وهو رواية عن أحمد اختارها أبو حامد والقاضي - وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ، سواء فعل ذلك يقصد الرجعة أم لم يقصدها .

وعند مالك وإسحاق بن راهوية يكون رجعة

إن أراد بالفعل الرجعة .

أما بالمباشرة دون الوطء فرأيان :

أ - تحصل الرجعة - وهي رواية عن أحمد وبها قال الثوري وأصحاب الرأي .

ب - لا تحصل - وهي رواية ثانية عن أحمد واختارها أبو الخطاب (٢) .

أما الأشهاد على الرجعة ففيه قولان :

١ - الوجوب - وبه قال مالك وهو أحد قولي الشافعي والناصر وأحد الروايتين عن أحمد (٣) .

(١) المغني : ٢٨٤/٧ .

(٢) المغني : ٢٨٤/٧ .

(٣) نيل الاوطار : ٤٣/٧ ، والمجموع ٢٧/١٧ .

٢ - النذب - وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي
في أحد قوليه والقاسمية ورواية ثانية عن
أحمد (١) .

وإن كان الطلاق دون الثلاث وكان بائناً أو رجعيّاً
بعد العدّة يحل له نكاحها : ١ - برضاها ٢ - بعقد
جديد ٣ - بصدّق مسأنف .

أما اذا طلقها ثلاث تطليقات - فلا تحل له إلا بعد
توفر الشروط التالية :

١ - انقضاء عدّتها منه .

٢ - زواجها بغيره .

٣ - أن يطأها الثاني ولا يكفي العقد - وهو ما
أجمع عليه الفقهاء ما عدا سعيد بن المسيّب (٢) .

٤ - أن تنفصل من الثاني بطلاق أو موت .

٥ - انقضاء عدّتها من الثاني .

٦ - يعقد عليها مرة أخرى لزوجها السابق .

١٦ - تعليق الطلاق على شيء :

ويكون على أحد أمرين :

١ - التعليق على فعل مستقبل يمكن أن يقع وأن لا
يقع على السواء - كأن قال : إن دخلت الدار
فأنت طالق ، وإن كلمت فلاناً : فأنت طالق ، أو
إن جاء اليك فلان : فأنت طالق ، أو نحو ذلك .
فهذا يقع عند وجود الشرط بلا خلاف (٣) .

(١) انظر المراجع في ٣ ص ٦١ .

(٢) نيل الاوطار : ٤٦/٧ .

(٣) انظر بداية المجتهد : ٥٩/٢ .

٢ - التعليق على فعل لا بد من وقوعه كطلوع الشمس
ومجيء رأس الشهر واليوم والسنة .
كأن يقول أنت طالق الى رأس السنة او الى طلوع
الشمس أو يقول ان طلعت الشمس فأنت طالق،
أو ان جاء الغد فأنت طالق . فقد حصل به خلاف
بين الفقهاء كما هو أدناه .

أ - عدم وقوعه - واليه ذهب ابن حزم وبعض الحنابلة
وأشهب من أصحاب مالك .
وعلموا ذلك : بأنه لم يأت بوقوعه قرآن ولا سنة
وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير
المدخول بها وليس هذا فيما علمناه .

ثم ان كان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن المحال
أن يقع بعد ذلك وفي حين لم يوقعه فيه (١) .

ب - ايقاعه منجزاً - أي يقع حالا - وهو مذهب مالك
وبه قال سعيد بن المسيب ، والزهرري ، ويحيى
ابن سعيد الانصاري ، وربيعه والحسن البصري ،
والليث ، وزفر ، وأحد قولي أبي حنيفة (٢) .
وعلموا ذلك - بأن قوله - أنت طالق مباح - فإن
أتبعه بشرط أو أجل فهو شرط باطل ، لانه ليس
في كتاب الله فيقع الطلاق منجزاً .

ج - ايقاعه عند حصول الشرط - وهو مذهب
الشافعي والقول الراجح عند ابي حنيفة ، وبه
قال ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ،
والشعبي ، وسفيان الثوري ، وعبدالله بن محمد

(١) المرجع السابق ، والمحلى : ٢١٤/١٠ ، واعلام الموقعين : ٩٧/٤ .
(٢) المحلى : ٢١٤/١٠ ، وبداية المجتهد : ٥٩/٢ ، والمجموع : ١٥٣/١٧ .

ابن الحنفية ، وابو عبيد ، واسحاق بن راهويه ،
وابو سليمان الظاهري ، وهو مذهب أحمد بن
حنبل (١) .

واستدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (٢) .
وجه الاستدلال بها :

ان الطلاق عقد من العقود ومن علق عقداً على
أمر ، لا يلزمه الا بعد وجوده ، فكذلك الطلاق لا
يلزم الا بعد وجود ما علق عليه .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند
شروطهم) .

وبما انه اشترط الطلاق بحصول أمر : لزمه كما
اشترط .

٣ - لو علق العتق على أمر من الامور لا يقع الا بعد
وجود ذلك الامر فكذلك الطلاق .

٤ - ان وقوع الطلاق عند حصول الامر المعلق به أجمع
عليه من يقول بوقوعه عند حصول الشرط ومن
يقول بوقوعه منجزاً ؛ لان من يقول بوقوعه
منجزاً : يعتبره واقعاً عند حصول الشرط من
باب اولي أما العكس فلا () .

الراجح للفتوى :

هو الراي الثالث - وهو وقوعه عند حصول

(١) المحلى : ٢١٤/١٠ ، والمجموع : ١٥٢/١٧ .

(٢) المائنة آية ١ .

(٣) انظر المجموع : ١٥٤/١٧ ، والمحلى : ٢١٥/١٠ .

الترمذي باسناد حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث) (١) .

الرأي الثاني -

• وقوع الطلاق

وهو مذهب مالك ، ورواية عن سعيد بن المسيب والشعبي ، والزهري ، والحسن ، وأحد قولي الاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وبه قال الليث ، وقتادة ، ومكحول ، وابو عبيد ، وهي الرواية الراجحة عن أحمد (٢) .

واستدلوا :

١ - بما روى أبو جمره قال سمعت ابن عباس يقول (اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق) رواه أبو حفص باسناده عن أبي بردة ونحوه (٣) .

٢ - بما روى ابن عمر وابو سعيد قالوا : (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء الا في العتاق والطلاق) ذكره أبو الخطاب (٤) .

٣ - انه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً .

-
- (١) ابن ماجه : ٦٨٠/١ ، والترمذي : ١٠٨/٤ ، وحسنه ، والنسائي : ١٢/٧ وصححه ابن حبان ، سبل السلام : ١٠٣/٤ .
(٢) انظر المغني : ٢١٦/٧ ، والمحلى : ٢١٧/١٠ ، والخرشي : ٥٧/٤ .
(٣) المغني : ٢١٦/٧ .
(٤) المغني : ٢١٦/٧ .

- ٤ - ولأنه استثناء حكماً في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح .
- ٥ - ولأنه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله (١) .

الراجع للفتوى :

بما ان الرأي الاول - وهو اعتبار الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى ملغياً - ورد به حديث صحيح أو حسن وما لاغائه من المصلحة في استمرار الحياة الزوجية وجمع الاسر ؛ ولان في قرن ذلك بالطلاق دليلاً على أن الحالف قصد الغاء لفظه والرجوع عنه أرى من الاولى الاخذ به واعتبار الطلاق غير واقع والله أعلم .

أما ما استدل به اصحاب الرأي الثاني - فألاثران قد ورد عن ابن عمر وابن عباس القول بما يخالف ما ورد فيهما ، وبما هو أصح منهما - كما علمت من حديث الترمذي .

واما قياس المشيئة على استثناء الكل فقياس مع الفارق : لان استثناء الكل استثناء من الوصف فقط ، والمشيئة استثناء للوصف والموصوف فهو في الحقيقة تعليق وليس استثناء .

ففي قوله أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً - استثناء الثلاثة الثانية من الاولى - وهو العدد - أما قوله أنت طالق الا ما شاء الله فانه تعليق لكل الطلاق .

(١) المغني : ٢١٦/٧ .

معلقاً ، وفعلك مع الحالات السابقة لم يقع به الطلاق
لهذه المرة ولم ينحل اليمين .
أما اذا فعل مرة أخرى ذاكراً عالماً غير مكره ولم
يعتمد على قول أحد بعدم وقوع طلاقه فانه يقع وينحل
اليمين .

وان علق على فعل غيره وذلك الغير لا يبالي
بيمينه ثم فعل الفعل المعلق عليه - كأن قال لاجنبي :
ان دخلت داري فزوجتي طالق فدخل داره - وقع
طلاقه سواء دخل عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو بأي
حالة أخرى . .

وهذا التفصيل صرح به الشافعية ورواية عن
الامام أحمد نقلها عنه ابن تيمية وهو رأي عطاء وابن
ابي نجیح وعمرو بن دينار واسحاق بن راهويه
وغيرهم (١) .

أما الحنفية والمالكية : فأنهم ذكروا انه لو فعل
المعلق عليه مكرهاً : لم يقع طلاقه ، ولم يصرحوا في غير
الاکراه ولا بالتفرقة بين فعل نفسه أو فعل غيره ممن
يبالي به أو لا يبالي (٢) .

وهل تنحل اليمين بعد فعله أم لا ؟

اذا فعل متعمداً وقع طلاقه وانحل يمينه ، واذا
فعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو بأي حال من الاحوال
التي ذكرها الشافعية لم يقع الطلاق ولم ينحل اليمين
بل لو كرر الفعل مع فقد الاعذار السابقة وقع طلاقه .

(١) المحلي على المنهاج : ٣٥٩/٣ ، والمنهج : ٣٥/٤ ، ومجموعة الفتاوى

لابن تيمية : ٢٠٩/٣٣ و ٢٢٩ .

(٢) الخراشي : ٣٤/٤ ، والفتاوى الخيرية : ٥٤/١ .

وقد قال صاحب الفتاوى ' الخيرية (اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها مكرهاً لا يحنث ولا تنحل اليمين بهذا الدخول على الصحيح) .

ثم نقل عن ابن شجاع (أنها تنحل وقال وهو أرفق بالناس وعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلاً الى ما هو الأرفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح) (١) .

وجاء في فتاوى ابن تيمية :

(لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء ، وليس فيه نزاع الا وجه ضعيف لبعض المتأخرين (٢) .

تعليق الطلاق على أمر يعتقد واقعاً :

مثل ان يقول (مطلقة زوجتي بالثلاث أو مطلقة فقط بأني أملك كذا وكذا أو أن فلانا قدم معتقداً ذلك - ثم تبين ان الواقع خلافه . أو قال مطلقة زوجتي أنه لا يوجد لدي كذا أو ان فلانا لم يأت . وتبين خلافه هل يقع طلاقه ؟

الجواب :

ان طلاقه - والحالة هذه - غير واقع ؛ لانه حلف بموجب اعتقاده فهو صادق من حيث المبدأ فلا يحنث ان تبين الامر على خلاف ما اعتقد ، لان من علق طلاقه على فعل وقد فعله ناسياً لا يقع طلاقه فاذا تبين ان

(١) المرجع الاخير : ٥٤/١ .

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية : ٢١٠/٣٣ .

الإمر الذي حلف عليه على خلاف ما اعتقد لا يقع طلاقه
من باب أولى (١) .

١٧ - دعوى الطلاق :

إذا ادعت الزوجة بأن زوجها قد طلقها وأنكر :
فان أقامت البينة على ذلك ثبت الطلاق المدعى ،
وان لم تتمكن من إقامة البينة فالقول له بيمينه ، لأن
الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق .

هذا من الناحية القضائية .

أمّا من الناحية الدينية : فان تيقنت من وقوع
طلاقه وعسر عليها اثباته بالبينة وحلف على عدم
وقوعه - لا يحل لها أن تمكنه من نفسها ، بل ترفض
ذلك ولها حق الفرار منه وتمتنع منه إن أرادها
ما استطاعت (٢) .

وفي رأي للحنفية يجوز لها قتله بدواء ، ولكن
المفتى به عندهم عدم قتله والاثم عليه إن لم تتمكن
من الهروب منه ، فان قتلته فلا شيء عليها .

١٨ - الأشهاد على الطلاق :

أجمع من يعتد باجماعه على عدم وجوب الأشهاد
على الطلاق وأنه ليس شرطاً لصحته ، بل يقع الطلاق
من الزوج ولو كان خالياً أو كان مع زوجته فقط .
إلا أنه مستحب .

(١) انظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية : ٢١٠/٣٣ .

(٢) المغني : ٢٥٩/٧ ، ومجمع الأنهر : ٤٤١/١ ، والمجموع : ٢٢٠/١٧ .

أما على الرجعة : فقد اختلف فيه العلماء الى رأيين :

١ - الوجوب : وهو أحد قولي أحمد ، والشافعي ومذهب مالك ، والناصر .

واستدلوا بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (١) .

٢ - النذب : وهو مذهب الحنفية والقاسمي ، واحد قولي أحمد والشافعي ، وهو قول أكثر العلماء .

واستدلوا : بحديث ابن عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم لأبيه عمر : (مره فليراجعها) ولم يذكر الاشهاد .

وأيضاً من أدلة عدم الوجوب أن الاجماع قام على عدم وجوبه في الطلاق فلا يجب في الرجعة أيضاً كالطلاق (٢) .

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٥٨/١٨ ، ونيل الاوطار : ٤٣/٧ .

الفصل الثاني

في الالفاظ المفرقة بين الزوجين

أولاً - ألفاظ الطلاق :

١ - أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو امرأتي طالق ،
أو مطلقة ، أو طلقت فلانة ، أو طلقتك ، أو هي
طالق ، أو مطلقة •

إذا أتى بواحدة من هذه الالفاظ (١) ولم يكن
متصفاً بصفة من الصفات السابقة التي لا يقع
معها الطلاق - فإن زوجته تطلق منه ويكون
طلاقها طلقة واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً عند أبي
حنيفة ورواية عن أحمد اختارها الخرقى ، وتقع
الثلاث إن نواها عند مالك والشافعي ورواية
أخرى عن أحمد ، وهو مذهب ابن حزم (٢) •

فإن أرادة العودة اليها وهي في العدة ،
يراجعها بقوله : (راجعت زوجتي على مهرها
السابق) •

وان بعد العدة : انقلبت الطلقة الى طلقة
بائنة تملك به المرأة نفسها •

(١) الصريح لا يفتقر الى النية ولم يخالف بذلك أحد إلا ابن حزم ، وعند
الزيدية إذا ادعى عدم ارادته الطلاق صدق بيمينه ، يلاحظ : رحمة
الامة في اختلاف الائمة : ص ٢٨٤ ، والمغني : ١٣٤/٧ ، ومغني
المحتاج : ٢٧٩/٣ ، والخراسي : ٤٣/٤ ، والسييل الجرار : ٢/
٢٤٣ ، والمحلى : ١٨٥/١٠ •

(٢) المحلى : ١٧٤/١٠ ، ورحمة الامة في ختلاف الائمة ص ٢٨٦ •

يجوز له العودة اليها بعد توفر الامور
التالية :

- ١ - رضاها
- ٢ - عقد جديد
- ٣ - صداق مستأنف

وتبقى معه بالطلقتين الباقيتين .

٢ - روجي الى أهلك ، أو فارقي وجهي ، أو أنت ما
تصيرين لي امرأة ، أنا مفارقتك ، أو نحوها مما
يدل على عدم الرغبة فيها .
في هذه الالفاظ :

إن قصد بها الطلاق وقعت عليه طلقة واحدة
بأئنة عند الحنفية^(٣) ورجعية عند الشافعي
وظاهر مذهب أحمد^(٤) .

وإن لم يقصد بها الطلاق لا يقع عليه شيء .

٣ - أنت طالق أنت طالق ، مرتين ، أو أنت طالق ،
أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاث مرات أو أكثر .
ومثله لو أتى بلفظ (مطلقة) مكان طالق أو أتى
باسم زوجته مكان (أنت) وكذا لفظ (تراك)

أولاً - إذا كانت الزوجة غير مدخول بها :

(٣) وعندهم لو نوى بها اثنتين تقع واحدة فان نون الثلاث وقعت وبه
قال الثوري ، وعند مالك يقع ما يقصده وكذا عند الشافعية ورواية
عن أحمد اختارها أبو الخطاب . انظر المغني : ١٢٧/٧ ، ومغني
المحتاج : ٢٩٤/٣ ، ومجمع الانهر : ٤٠٣/١ ، وبداية المجتهد :
٤٧/٢ .

(٤) المغني : ١٣٣/٧ .

ان كرر ذلك وكان بين العبارتين فاصل من
سكوت أو غيره فوق سكون التنفس ، وقعت عليه
طلقة واحدة فقط .

وذلك لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها فالطلقة
الثانية أو الثالثة لم تجد محلاً لها فلا تقع .

وإن لم يكن بينهما فاصل ففيه الخلاف الآتي :

١- وقوع الكل : وهو مذهب مالك ، والاوزاعي ،
والليث ورواية عن النخعي (١) ؛ لأنه طلاق بكلام
متصل فأشبهه ما لو قال : أنت طالق ثلاثاً .

٢- وقوع واحدة : وهو قول أصحاب الرأي ،
والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو بكر بن
عبدالرحمن بن الحارث ، وعكرمة ، والنخعي ،
وحماد بن سليمان ، والحاكم ، والثوري ، وأبو
عبيد ، وابن المنذر ، وهو قول علي ، وزيد بن
ثابت ، وابن مسعود ، وطاووس ، والشعبي ،
ومسروق ، والحسن بن حي ، وأبو ثور ،
والظاهرية (٢) .

واحتجوا بأنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم
تقع الا الاولى ، كما لو فرق كلامه ، ولأن غير المدخول
بها تبين بطلقة ، لأنه لا عدّة عليها فلم تقع الثانية
لأنها غير زوجة .

(١) المغني : ٢٣٠/٧ ، والخراسي : ٤٩/٤ ، والمحلى : ١٧٥/١ ، وبلغة
السالك : ٤٢٧/١ .

(٢) المغني : ٢٣٠/٧ ، المنهج : ١٥/٤ ، والمجموع : ١٣٤/١٧ ، ومجمع
الانهر : ٤٠٠/١ ، وفتح القدير ٣/٣٩٢ ، والمحلى ١٧٥/١٠ .

المختار للفتوى :

وقوع طلقة واحدة بائنة لأنه اذا قال أنت طالق
بانت منه فاذا كررها لم تجد الثانية والثالثة محلاً
لها ، لأنها ليست زوجة ولا معتدة .
ثانياً - اذا كانت الزوجة مدخولاً بها :

ان حصل فاصل بين العبارات وقع الكل ، لأنه
لا يصدق في ادعائه التأكيد ولو كانت في مجلسٍ
واحدٍ وهذا مما لا خلاف فيه .

وان لم يحصل فاصل بين العبارات :

١ - فان قصد التأكيد بأن قصد في الثانية زيادة
افهامها بايقاع الطلاق الاول عليها ، مثل ما يقول
لها في حالة الغضب : قومي قومي عن هذا
المجلس ، فانه لا يريد ثلاث قيامات منها ، بل
قصده من التكرار زيادة إعلامها بلزوم القيام .
ففي هذه الحالة تقع عليه طلقة واحدة فقط
بلا خلاف .

٢ - وان قصد التأسيس - أي أنه كرر ذلك لايقاع
الطلاق ثلاثاً وقد فصل بين لفظة وأخرى بفواصل
غير معذور فيه : وقع الطلاق عليه ثلاثاً بلا خلاف
- كما ذكرنا آنفاً .

وان كرر ذلك متواليًا - بأن قال : (أنت
طالق ، أنت طالق ، أنت طالق) فقد حصل خلاف
بين العلماء :

تكرار الطلاق مع تكرار اسمها أو الضمير على ما سبق بيانه ، إلا أن الحنابلة حملوا اللفظ على التأكيد في حالة نيته أو عدم نية شيء^(١) .

٥ - أنت طالق ، وطالق ، وطالق .

العطف بالواو أو بالفاء أو ثم أو بل .

بما أن وجود حرف العطف يمنع احتمال التكرار فهل يقع الطلاق هنا ثلاثاً أم أقل ؟ خلاف بين الفقهاء :

١ - وقوع الثلاث - لأن نية التأكيد لا تصح -

وهو رأي المالكية ولو كانت غير مدخول

بها وهو الظاهر من مذهب الحنفية^(٢) .

٢ - الأولى والثانية تقعان ، لأن وجود حرف

العطف يمنع التأكيد لدلالته على المغايرة .

أما الثالثة فإنها تشبه الثانية فإذا ادعى

أنه أراد أن يؤكد الثانية قبل قوله بيمينه .

وان ادعى التأسيس وقع الثلاث وكذا لو

لم ينبها شيئاً . وبهذا قال الحنابلة

والشافعية^(٣) .

٦ - أنت مطلقة بالثلاث أو ثلاثاً .

أو أنت طالق بالثلاث أو ثلاثاً ، أو هي مطلقة

ثلاثاً .

(١) انظر المغني : ٢٣٢/٧ .

(٢) الخرشبي : ٤٩/٤ ، وفتح القدير : ٣٥٨/٣ و ٣٩٢ ، وبلغه

السالك : ٤٢٧/١ .

(٣) المغني : ٢٣٢/٧ ، والمجموع : ١٣٤/١٧ .

وكذا لو قال مكان (أنت) تراكِ أو تراها
أو طلقتُ فلانة ثلاثاً
أو طلقتك ثلاثاً

وكذا لو قرّنه بعدد أكثر بأن قال مائة طلقة أو
ألف طلقة فهل تقع عليه طلقة واحدة أم تقع الثلاث ؟
إذا أردنا أن لا نأخذ بقول من لا يوقع الطلاق
البدعي - والطلاق الثلاث مجتمعة طلاق بدعي -
فانا نرى أن في إيقاعه آراءً ثلاثة :

الرأي الأول :

إيقاع الثلاث وسواء المدخول بها وغيرها ، وهو
رأي جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ،
ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وبه قال علي ، وابن
عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو
بن العاص ، وابن مسعود ، وأنس . وهو قول أكثر
أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم . وقال القرطبي
(اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة
واحدة) ومنهم ابن حزم في المدخول بها فقط (١) .

وذهبت الشافعية ، والمالكية ، والظاهرية إلى
أبعد من التلفظ بالعدد ، وذلك أنهم قالوا لو قال :
(أنت طالق) ونوى الثلاث وقعن .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) نيل الاوطار : ١٦/٧ ، والمحلى : ١٧٢/١٠ ، وفتح الباري : ٩/٣٦٣ ،
والقرطبي : ١٢٩/٣ ، والمغني : ١٠٤/٧ . ومما يستغرب له
أن بعض من رد على الموقعين له واحدة قد عد ابن حزم من القائلين بأن
الثلاث تقع واحدة ، والواقع انه يوقعها ثلاثا كالجمهور .

١ - أن آيات الطلاق تدل على وقوع الطلاق الثلاث ؛
إذ الحكم المذكور فيها ينبىء على مُطلقِ الطلاق
دون فرق بين الطلاق المجموع و المتفرق .

٢ - قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف
أو تسريح باحسان) (١) ، دلّت الآية على أن
الطلاق الذي يمكن معه الرجعة غايته طلقتان ولم
تفرق بين جمعها وتفريقها واذا وقعت الاثنتان
بلفظ واحد فالثلاثة تقع أيضاً إذ لا فرق .
وبقوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك
أمراً) (٢) . معناه إن المطلق قد يندم على طلاقه
فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت
الثلاث تقع واحدة رجعية لا يندم لأنه يمكنه
إرجاعها .

٣ - بما روى محمود بن لبيد قال : (أخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال :
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقام رجل
فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟) (٣) .
وجه الاستدلال به :

أن الثلاث مجتمعة لو لم تقع لما استلزم
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لو
وقعت واحدة لم يكن لعباً في كتاب الله .

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الطلاق : آية ١ .

(٣) المحلى : ١٠ / ١٦٧ ، والنسائي : ١٤٣ / ٦ .

٤ - ما روى عبادة بن الصامت قال : (طلق جدي امرأة له ألف تطلقه فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما اتقى الله جدك ؟ أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له) (١) .

٥ - عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : (من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه) .

٦ - بما روى طاووس قال : (كان ابن عباس اذا سئل عن طلق امرأته ثلاثاً قال : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً) .

٧ - أن عويمر العجلاني لاعن امرأته وفي آخره قال : كذبت عليها يا رسول الله إن إمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ - جاء رجل الى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين مرة . فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

٩ - جاء رجل الى ابن عباس فقال : (طلقت امرأتي ألفاً . فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزراً اتخذت آيات الله هزواً) فلم ينكر عليه الثلاث وأنكر عليه ما زاد (٢) .

(١) المحلى : ١٧٢/١٠ ، والنسائي : ١٤٣/٦ .

(٢) المحلى ١٧٢/١٠ ، وخبر ابن مسعود وابن عمر قال فيهما ابن حزم في غاية الصحة .

١٠ - عن مجاهد عن ابن عباس أنه جاءه رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، وأن الله قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وأنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك .

وذكر أبو داود أنه قد روي عن ابن عباس بعدة طرق ، إذ قد رواه عن ابن عباس مع مجاهد كل من سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومالك بن الحارث ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة (١) .

١١ - ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : (والله ما أردت الا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة . فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) . فاذا كانت نية الثلاث في قوله (البتة) تقع ثلاثاً فتقع بالتصريح بها من باب أولى .

١٢ - ما رواه طاووس عن ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث

(١) رواه أبو داود ، انظر بذل المجهود : ٢٩٢/١٠ .
(٢) رواه أبو داود وقال (وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً) ، انظر بذل المجهود : ٣١٧/١٠ ، ورواه الترمذي : ٤٨٠/٣ وصححه ابن حبان والحاكم ، انظر نيل الاوطار : ١١/٧ .

واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيتم عليهم فأمضاه عليهم) رواه مسلم .
 وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
 (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من أمانة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم) رواه مسلم (١) .

قال ابن حجر في فتح الباري : (ايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه) (٢) .

فهذه الأدلة بمجموعها تؤكد وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وان كان بعضها لا يخلو من إيراد (٣) -
 وهناك أدلة أخرى بهذا الخصوص تراجع في مجالها (٤) .

الرأي الثاني :

ايقاعه واحدة سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها وهي رواية عن ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، والناصر ، وأحمد بن عيسى ، وعبدالله بن

(١) النووي على صحيح مسلم ٧٠/١٠ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٥/٩ .

(٣) ومن المعروف عند علماء الحديث أن الحديث إذا جاء بسند ضعيف وفي سند آخر قوي أو ضعيف قوي السند الأول . فما بك بما روي في عدة أسانيد وعدة روايات .

(٤) منها المراجع التي سأذكرها في آخر هذه المسألة .

بن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وتبعهما الشوكاني ، ونقل عن محمد بن وضاح ، وعن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي ، واليه محمد بقي ، ومحمد بن عبدالسلام ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كطاووس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وخلاس بن عمر ، ومحمد بن اسحاق - وهو قول داود وحكاه ابن مغيث عن علي ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - بقوله تعالى : (الطلاق مرتان فاحسان بمعروف .. الآية) .

وجه استدلالهم بها :

ان قوله تعالى (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة مثل قوله : فأرجع البصر كرتين - أي كرتة بعد كرتة وليس المراد منه التثنية وعلى هذا لا تكون الثلاث دفعة واحدة الا طلقة واحدة ، إذ لا يملك المكلف ايقاعه جملة واحدة .

ويجاب عن ذلك :

أ - ان الآية نزلت في الرجل كان يطلق ما يشاء ثم ان راجع امرأته قبل ان تنقضي عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها : لا أقر بك ولا تحلين مني ، قالت له : كيف؟! قال: اطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ، ثم طلقتك

(٤) نيل الاوطار : ١٦/٧ ، والفتاوي الكبرى : ٨/٣٣ .

فاذا دنا أجلك راجعتك فمتى تحلين ؟ فشكت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى
(الطلاق مرتان ٠٠٠ الآية) فاستقبل الناس
الطلاق جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق (١) .
وهذا يدل على ان الآية وردت في تحديد عدد
الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته .

ب - ان الآية جاءت مطلقة في ايقاع العدد سواء وقع
دفعه وحدة أو وقع مفرداً .

أما تفسر (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة : فليس
مقطوعاً به ؛ لان هذا اللفظ ورد في كتاب الله تعالى
ويراد به التثنية قطعاً . مثل قوله تعالى (اولئك
يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) (٢) وايتاء الاجر
في الآخرة ليس مرة بعد مرة .

وقوله (ومن يقنت منكن لله ورسوله نوّتها أجرها
مرتين) (٣) .

وقوله تعالى (أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام
مرة أو مرتين) (٤) .

وعلى فرض احتمالها لما ذكر فانها أصبحت تحتل
المعنيين ، وما تطرقه الاحتمال لا يصح به
الاستدلال .

(١) انظر تفسير الطبري : ٤٥٦/٢ .

(٢) القصص : ٥٤ .

(٣) الاحزاب : ٣١ .

(٤) التوبة : ١٢٦ .

الواحدة • وجب رفض امضائه ثلاثاً من قبل عمر ،
ثم لو كان الامر كما ذكروا لما عمل ابن عباس
وغيره بما قال عمر سيما وانه وغيره خالفوه وعارضوه
في أمور كثيرة اذا ثبت أن اجتهاده رضي الله عنه فيها
مخالف لما ثبت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم •

ومنها - ان المراد بحديث طاوس الزوجة
المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد قبل الدخول بها - كما سنذكر
في الرأي الثالث الآتي :

ويؤيد هذا التأويل رواية رواها أبو الصهباء
وهي :

ما رواه أبو داود عن طاوس ان رجلاً يقال له : أبو
الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت
أن الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وصدرأ من امارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى :
كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وصدرأ من امار عمر فلما رأى الناس
قد تتابعوا فيها قال : اجيزوهن عليهم (١) •

فان قيل هذه الرواية فيها أيوب روى عن
مجهولين - اذ قال في السند (عن غير واحد) فلذلك
أصبحت ضعيفة •

(١) بذل المجهود : ٢٩٦/١٠ •

قلنا : ان رواية مسلم بينت بعضهم
اذ قال : (عن أيوب السخثياني عن ابراهيم ابن
مبسرة) (١) فذكرت منهم ابراهيم .

وسياتي تعلييل ايقاعه واحدة لغير المدخول بها ان
شاء الله تعالى .

واستدلوا أيضاً بالقياس :

قالوا وردت أمور مقيدة وموصوفة باعداد
— كالتسبيحات بعد الصلوات المفروضة ، قيدت
بثلاث و ثلاثين مرة ، وكشهادة الملائعن قيدت
بأربع مرات ، وكيمين القسامة قيدت بخمسين ،
وكرمي الجمار بسبع حصيات ، فلو قال أحد سبحان
الله ثلاثاً وثلاثين ، أو قال الملائعن أشهد بالله أربع
مرات ، أو القاسم أحلف بالله خمسين يمينا ، أو رمي
الحصوات مرة واحدة لما أجزا ذلك الا عن مرة واحدة .

فكذلك قوله أنت طالق ثلاثا لا تقع الا واحدة .
ويجاب عن هذا :

بأنه قياس مع الفارق يستغرب أن يصدر مثل
هذا الاستدلال من أصحاب الفضل أمثال ابن تيمية
وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى ؛ لان ما ذكر
من التسبيح والتحميد والتكبير عبادة مناط ثوابها
بالتلفظ بها وبتكرارها فلا ينط الثواب الا
بتكرارها .

والشهادة واليمين . تعدادها لاجل التخليط بها
ولا يحصل الا بالتكرار وكذلك عبادة الرمي شرعت

(١) شرح النووي على مسلم : ٧١/١٠ .

يرمي الحصوات متعددة كركات الصلاة ونحوها .
والطلاق المقرون بالعدد ليس من هذا القبيل بل
الاولى ان يقاس على الاقرار :

فلو قال انسان (لفلان عليّ مال) وأعقبه بقوله
ثلاثة دراهم فهل يثبت في ذمة المعترف الدراهم الثلاثة
أو درهم واحد ؟ لا شك انه تثبت الثلاثة لا الواحد .
فكذلك هنا لو قال أنت طالق وأردف ذلك بوصف
الطلاق بالثلاث تبين بثلاث .

الرأي الثالث :

هو ايقاعه ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير
المدخول بها .

واليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق
ابن راهويه^(١) والحسن البصري ، وعطاء ، وجابر بن
زيد^(٢) . وهو رأي ابن حزم ان لم ينو بقوله (أنت
طالق) الثلاث^(٣) .

واستدلوا على ذلك :

١ - برواية ابي داود - السابقة - عن ابي الصهباء
المصرحة بأنه كان الطلاق الثلاث في غير المدخول
بها يقع واحدة .

(١) نيل الاوطار : ١٦/٧ .

(٢) فتح القدير : ٣٤٢/٣ .

(٣) المحلى : ١٧٦/١٠ .

٢ - ان غير المدخول بها اذا قيل لها (أنت طالق) بانته
بها فتكون لفظة (ثلاثاً) حاصلة بعد البيونة فلا
يقع بها شيء . لانه لا عدة عليها .
ويجاب عن هذا :

أن قوله (أنت طالق) وهو يقصد الثلاث لا يتم
كلامه الا بعد ذكرها فلا تقع البيونة الا بعد ذكر
العدد وحينئذ تقع الثلاث .

أما رواية أبي الصهباء - فانها تدل على أن عمر
أمضاه ثلاثاً كما هو الحال في المدخول بها والله أعلم .

الراجع للفتوى :

بعد ما تقدم من ذكر أدلة الآراء السابقة
ومناقشتها :

فأنا أنصح الاخوة المفتين ان يأخذوا بما قاله
الجمهور بايقاع لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً
لما يلي :

١ - لما ورد من أدلة الجمهور فانها وان كان البعض
منها لا يخلوا من ايرادات فان أغلبها خال من ذلك
ويحصل من مجموعها القدر الكافي للاقتناع بأن
الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان قد وقع قبل امضاء
عمر رضى الله عنه له . ويد الله مع الجماعة .

٢ - ان الفروج يحتاط بها ما لا يحتاط في غيرها ففي
حالة تعارض ما يدل على التحريم الا بعد نكاح
زوج آخر مع ما يدل على جواز مراجعتها ،

٧ - طالق
أو مطلقة
أو طالق بالثلاث
أو مطلقة بالثلاث
أو طلقت'

اشترط جمهور الفقهاء - لصحة وقوع الطلاق -
إضافته إلى الزوجة . أما إذا لم يضاف إليها فلا يقع
والكلام يصبح لغواً (١) .

والمعنى - بإضافته إليها - أن يسند إليها فيما إذا
كانت الصيغة بالجملة الاسمية - كأن يقول فلانة
مطلقة ، أو أنت طالق ، أو هذه طالق ، أو هي طالق ،
بأن يذكر المسند إليه لفظاً .

وإذا كانت الجملة فعلية فلا بد من ذكر المفعول
به - كأن يقول : طلقت فلانة ، أو طلقتها ، أو
طلقتك .

أما إذا لم يذكر المسند إليه في الجملة الاسمية ولم
يذكر المفعول به في الجملة الفعلية :

فأما أن يكون منوياً ومقدراً .
أو غير منوي ومقدر .

فإن كان غير منوي - كأن يكون كلامه غير موجه
إليها ولم تكن قرينة تدل على إرادته لها - فطلاقه
لغو اجماعاً .

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٣٠ ، وبلغه السالك : ٤٢٣/١ ، ومعنى
المحتاج : ٢٨٠/٣ .

وان كان منويًا ومرادًا للناطق :

كأن يكون جوابًا لطلب الطلاق منها ، أو أن تدل
قرينة الحال على ايقاع الطلاق عليها - كأن يقوله في
حالة المشاجرة أو مخاطبتها - فقد اختلف الفقهاء في
اعتبار المقدر وعدمه .

فذهب اكثر الشافعية - الى أنه إن حذف المفعول به
في الجملة الفعلية والمبتدأ في الجملة الاسمية : فالكلام
لغو لا يعتد به . وان نواهما أو ارادهما (١) .

وصرح الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية بأنه
ان نوى المحذوف أو قصد زوجته وقع طلاقه ، وذلك
- كما قلنا - بأن كان جواباً لسؤالها الطلاق أو في
حالة المخاطبة أو المشاجرة مثلاً أو قال ذلك وقال عنيت
زوجتي . فان قال : لم أعنها بذلك صدق (٢) .

الراجح للفتوى :

١ - الذي أراه ان كان يتلفظ بلفظ يوقع طلقة واحدة
على الزوجة يفتى بايقاع طلقة واحدة عليه ؛
لامكان عودتها اليه لان في الامر متسعاً .

٢ - وان كان لفظه يوقع طلاقاً ثلاثاً :

(١) المرجع الاخير وحاشية البجيرمي على المنهج : ٥/٤ ، الا انه قال
(والظاهر ان محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له
أنا طالق ؟ فقال : طالق - يقع) وجاء مثله في حاشية اعانة الطالبين
على فتح المبين : ٩/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٣ ، والفتاوى الخيرية : ٥١/١ ، وبلغه
السالك : ٤٢٣/١ ، وحاشية البجيرمي علي الخطيب الشربيني :
٤١٩/٣ .

١٠ - أنا منك بائن :

ان قصد الطلاق :

فالحنفية : أوقعوه عليه طلقة؛ لانه كناية فصح
حملة على الطلاق ، وأما الامام أحمد فله روايتان .

الاولى - عدم الوقوع كاللفظ الصريح^(١) .

والثاني - الوقوع لان لفظ البيئونة يوصف بها
كل من الزوجين .

الراجع للفتوى في اللفظين السابقين :

هو عدم الوقوع ؛ لان الطلاق لم يصف الى محله -
وهي الزوجة ، أما النية : فلا اعتبار لها في الالفاظ
الصريحة بل في ألفاظ الكناية .

ولان الطلاق ورد في الآيه من الرجال على النساء
بقوله تعالى (اذا طلقتم النساء) .

١١ - لو قالت الزوجة لزوجها :

أنت طالق ، أو مطلق . أو قالت أنا طالق منك -

يفتح الكاف الضمير ان قالت له ذلك دون تخويل منه
أو تفويض لا يقع أجماعاً وان بعد تفويضه لها ففيه
رأيان :

الأول - وقوعه ان نوته ؛ لأنه صار كناية :

وهو رأي الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، الا
أنهم اشترطوا ايقاعه في المجلس ان فوضه اليها ولا

(١) المغني : ١٣٤/٧ .

يحق لها بعد قيامها منه . وبالوقوع قال الزيدية وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، والقاسم ، واسحاق (١) .

الثاني - عدم الوقوع :

وهو مذهب الامام أحمد وبه قال ابن عباس ، والشوري ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وابن حزم ، لأن الرجل هو المزيل لملك النكاح فلا يزال باضافته اليه (٢) .

الراجح للفتوى :

إن كان بتحويل منه وطلقت في المجلس وقع ؛ لأنه توكيل لها في تطليق نفسها فان أسندته الى نفسها وقع دون نية وإن أسندته اليه وقع مع النية ؛ لأنها نابت منابه في التلفظ به .
أما أن تبادره بالطلاق دون تحويل منه : فلا يقع .

١٢ - بالطلاق ما تفعلين كذا :

أو بالطلاق بالثلاث ما تفعلين كذا

أو بالطلاق لا أفعل كذا .

أو بالطلاق بالثلاث ما أفعل كذا .

أي أنه جعل الطلاق وسيلة لمنعها من عمل ما ، أو منع نفسه منه ، أو منع غيره .

(١) المجموع : ٢٩٥/١٧ مجمع لانهر : ٤٠٩/١ ، والسيل الجراز :

٢٦١/٢ ، والمغني : ١٣٣/٧ ، والخراشي : ٤٣/٤ و ٧٠ .

(٢) المغني : ١٣٣/٧ ، والمحلى : ٢١٦/١ .

أو بعبارة أخرى جعله يميناً يقسم به للفعل أو للمنع ، خصوصاً اذا ابتدأه بحرف القسم وهو (الباء) كما في الالفاظ أعلاه ، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة آراء :

الرأي الاول : أنه بمثابة التعليق على شرط فاذا فعل ذلك الفعل المحلوف عليه وقع الطلاق .
وبه قال بعض الحنابلة ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وهو رأي للحنفية ، وقول بعض الشافعية (١) .

الرأي الثاني : انه كناية ان قصد به الطلاق وقع وان قصد به القسم للمنع والزجر ، فهو لغو ولا كفارة فيه ، لأنه يمين بغير الله ، وهذا ما ذهب اليه بعض الشافعية (٢) .

الرأي الثالث : انه لغو ؛ لأنه قسم ، ولا يقسم الا بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، وكل قسم بغير ذلك باطل لا يعتد به ، وهو رأي للحنفية وبه قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية ، ورأي آخر للحنابلة ، وبه قال الظاهرية وهو مذهب الزيدية ، وبه قال علي ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وسفيان الثوري ، وطاووس ، وشريح ، ورواية عن الحسن البصري (٣) .

(١) مغني المحتاج : ٣١٢/٣ ، والمغني : ١٧٨/٧ .

(٢) شرح المنهج : ٤/٤ .

(٣) در المنتقى بهامش مجمع الانهر : ٤٥٦/١ ، والتحفة : ٩/٨ ،

والمغني : ١٧٨/٧ ، والمحلى : ٢١٢/١٠ ، والسييل الجرار : ٣٥٦/٢ .

الرأي الرابع : أنه يمين يجب بالحنث فيه كفارة اليمين ولا يقع به الطلاق وهو ما رجحه الامام ابن تيمية وتبعه ابن القيم^(١) ، وقد قاس ذلك على ما اذا تلفظ به بلفظ التحريم كما سيأتي الحديث عنه .

وقياساً على ما اذا حلف بالعتق والنذر - بأن قال : ان فعلت كذا فعليّ حج أو عبدي حر فقد أفتى جميع الصحابة والتابعين بعدم لزوم الحج والعتق ، بل هو يمين تجزى فيه الكفارة .

وقال : هو مذهب عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وأبي الشعثاء ، وعكرمة ، والحسن ، وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ، ومذهب أحمد ، واحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن منبه وابن أبي العمر ، وأفتى ابن القاسم وابنه بذلك^(٢) .

والمختار للفتوى :

ان ورد القسم بلفظ القسم وهو - كما مثلنا - ما دخل في أوله حرف القسم (الباء) فهو قسم لا طلاق ولا كفارة فيه ؛ لأنه قسم بغير الله فهو محرم ، كالقسم بالكعبة أو الرأس أو أي مخلوق آخر .

اضافة الى أنه لم يضاف الى الزوجة ولم تزد الصيغة بجملة معتبرة كما سبق أن ذكرنا أنه اذا حذف المبتدأ من الجملة الاسمية أو المفعول من الجملة

(١) مجموع الفتاوى : ٢١٨/٣٣ ، واعلام الموقعين : ١١٤/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٢٠/٣٣ .

الفعلية فانه لا يعتد باللفظ .

أما اذا ورد بلفظ آخر - كلفظ التعليق أو بلفظ
عليّ الطلاق لا أفعل ، فسيأتي بيان ذلك إن شاء
الله .

١٣ - عليّ الطلاق ما أفعل كذا أو ما تفعل كذا :

• أو الطلاق يلزمني ما أفعل كذا .
• وكذا لو قال : عليّ الطلاق بالثلاث ما أفعل كذا .
• أو عليّ الحرام ما أفعل كذا .

اختلف الفقهاء فيه الى ثلاثة آراء :

الرأي الاول : انه من صريح الطلاق فهو بمنزلة
التعليق ، وهو مذهب الحنابلة ، وبعض الحنفية
وقالوا - أي الحنفية - لأنه صار عرفاً ماشياً ، وهو
مذهب المالكية أيضاً (١) .

الرأي الثاني : انه كناية - أي ان أراد به الطلاق
وقع بعد فعله الفعل المعلق عليه ، وان أراد به منع
نفسه أو غيره عن الفعل فقط : فهو بمثابة القسم
المتقدم ذكره وعليه كفارة يمين ، وبهذا قال
الشافعية .

وجعلوا مثله قول (حلال الله عليّ حرام) (٢) وهو
رأي أبي يوسف من الحنفية .

(١) المغني : ٢٣٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٥٢/٣ ، ودر المنتقى :

• ٣٨٧/١ ، وبلغة السالك : ٤٢٣/١ .

(٢) البجيرمي علي الشرييني : ٤٢٢/٣ ، وعلى المنهج : ٦/٤ ، والمنهاج

شرح المحلى : ٣٢٥/٣ ، والتحفة : ١٢/٨ .

الرأي الثالث : انه ليس صريحاً ولا كناية ، بل هو يمين لا كفارة عليه . وبه قالت الزيدية ، والظاهرية ، وطائفة من أصحاب الشافعي - كالقفال ، وأبي سعيد المتولي ، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول طاووس ، وبه قال ابن تيمية وابن القيم (١) .

الراجع للفتوى :

الذي أراه الاخذ بالرأي الثاني - وهو أنه كناية فالمفتي يسأل السائل عن قصده : ان قصد تعليق طلاق زوجته على الفعل الذي أراده أو منع منه ، أو وقع عليه الطلاق ، وان قصد المنع من الفعل أو طلب الفعل دون قصد طلاق زوجته ، فهو يمين وعند الحنث تجب عليه كفارة اليمين ، والله أعلم .

١٤ - مطلقة الغيرة :

أو مطلق لبس العقال أو الجلوس مع الرجال .
أو نحو ذلك من اضافة الطلاق الى غير الزوجة .
انه لغو لا اعتداد به ؛ لأنه لم يضاف الى محل الطلاق وهي الزوجة (٢) .

١٥ - بالسبع حارمات ما أفعال كذا :

لغو ؛ لأنه أقسم بالسبع حارمات (والمعني بها

(١) مجموع الفتاوى : ١٣١/٣٣ ، واعلام الموقعين : ٩٥/٤ ، والسييل
الجرار : ٣٥٦/٢ .

(٢) انظر الخراشي حاشية العدوي : ٣٣/٤ ، وحاشية ابن عابدين :

٢٥٤/٣ ، وحاشية قليوبي على المنهاج : ٣٢٤/٣ و ٣٤١ .

- ٨ - يعقد على المرأة بعقد جديد .
 ٩ - تعود له بما بقي له من الطلقات .
 ١٠ - اذا فعلت الفعل المعلق الطلاق عليه مرّة ثانية

لا يقع عليه الطلاق ؛ لأن اليمين قد انحلت .
 وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ،
 وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر
 بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، واسحاق ، وأبو ثور؛
 لما ذكرنا سابقاً (١) .

أما عند الحنفية ، وعند سعيد بن المسيب ،
 وشريح ، وطاووس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ،
 وحماد ، والثوري .

فانهم فرقوا : ان كان وقوع الفعل بعد العدّة لا
 تقع الثلاث ، وان كان في العدّة وقعن .

لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (المختلعة
 يلحقها الطلاق ما دامت في العدّة) (٢) .

٢٢ - اذا قال بالطلاق لا آخذ كذا أو لا أفعل كذا :

لا يحنث اذا فعله ابنه أو زوجته ، أو وكيله
 ويحنث إن باشره بنفسه (٣) .

(١) المغني : ٥٩/٧ و ٩٥ وبلغت السالك : ٤٢٣/١ ، والخراسي :
 ٤١/٤ .

(٢) المغني : ٥٨/٧ ، ومجمع الانهر : ٤٠٦/١ .

(٣) الفتاوى الخيرية : ٤٠/١ .

٢٣ - إذا ذهبت الى أهلك أو الى المكان الفلاني فأنت طالق :

إذا حلف ذلك وقت المخاصمة وأرادت الذهاب الى أهلها :

إن قصد الذهاب الآن - يحنث إذا ذهبت وقت الحلف ، ولا يحنث إن ذهبت في وقت آخر غير الوقت المعني .

ويحنث أيضاً إن ذهبت وكان قصده منعها من الذهاب في كل وقت (١) .

٢٤ - إن خرجت من البيت بغير اذني فأنت طالق :

أو إن ذهبت الى المكان الفلاني بغير اذني فأنت طالق .

يكفي أن يأذن لها أوّل مرّة ولا حاجة الى اذنه في الخروج كل مرة (٢) .

الا اذا قصد الاذن لكل مرة .

٢٥ - إن دخلت الدار فزوجتي طالق :

فأدخل محمولاً أو مدفوعاً دون اختياره لم يحنث لهذا الادخال ولكل ادخال يحصل دون اختياره ؛ لأنه لم يدخل ، بل أدخل قسراً (٣) .

(١) البجيرمي علي الخطيب : ٤٣٧/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٤٣٧/٣ .

(٣) المصدر السابق : ٤٤١/٣ .

٢٦ - حلف طلاقاً لا يدخل هذا المكان^(١) أو هذه السيارة :

وفيه شخص حلف بسببه أو السيارة له - أي لذلك الشخص ، ثم انتقل المحلوف من أجله الى مكان آخر أو أبدل السيارة بغيرها لا يحنث الحالف بدخوله المكان الثاني أو السيارة الثانية ؛ لأنه أراد تعيين ذلك المكان وتلك السيارة بقوله : (هذا أو هذه) .

٢٧ - حلف طلاقاً لا يدخل دار فلان أو هي لا تدخل :

يراد بها ما يسكنها فيحنث اذا دخل الدار التي يسكنها فلان سواء كانت ملكاً أو مستأجرة ، حتى لو انتقل الى دار ثانية غيرها .

ولا يحنث اذا دخل بيتاً يملكه ولكنه غير ساكن فيه . ومثل ذلك اذا قال : لا يركب سيارة فلان ، الا اذا قصد ما يملكه لا ما يسكنه .

٢٨ - إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمت غيره :

اذا كلمت غيره ولو جداراً أو بهيمة لا يقع طلاقه ولو قصدت اسماعه الكلام ، ينص على ذلك الشافعية .

وهكذا لو حلف هو لا يكلم فلاناً فكلم غيره . وعند الحنابلة : إن كلم غيره يريد اسماعه وقع طلاقه^(٢) .

(١) لبيت أو محل ، أو دائرة .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب : ٤٤٠/٣ ، والمغني : ٢٠٩/٧ .

٢٩ - أنت مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت
اليوم :

إذا خرجت الى مكان آخر في نفس اليوم انحل
اليمين وإذا عادت بعد ذلك اليوم لا يقع عليها طلاق .
أما إذا لم تخرج في نفس اليوم حتى جاء الغد وقع
عليها الطلاق .

٣٠ - أنت مطلقة بالثلاث ما تبقين في هذا البيت :

ولم يقصد ذلك باليوم .
إذا خرجت منه في أي وقت : لا يقع طلاقه الا اذا
كان يقصد خروجها منه وقت اليمين . وبخروجها
تنحل اليمين . فاذا عادت : لا يقع عليها الطلاق .

٣١ - إذا حلف إن ذهبت ' أو خرجت ' فزوجتي طالق :

وكان يعني خروجاً خاصاً أو ذهاباً خاصاً .
كأن يقصد الخروج الى السوق أو الدائرة أو
المدرسة أو نحو ذلك ، يقع طلاقه اذا خرج للأمر الذي
يقصده لا بالخروج لغيره .
وهكذا اذا حلف أن لا يأكل أو لا يشرب بصورة
العموم ولكنه يقصد نوعاً معيناً (١) .

٣٢ - إذا حلف طلاقاً لا يفعل كذا لوجود سبب من
الاسباب :

كأن حلف لا يدخل المكان الفلاني ، والسبب في

(١) المغني : ٧ / ٢٢٢ .

ذلك هو وجود شخص فيه لأجله حلف على عدم
الدخول .

فاذا زال السبب ودخل لا يحنث ، لأنه امتنع
لسبب وقد زال السبب (١) .

**٣٣ - كلما تذهبين الى المكان الفلاني ، أو كلما تكلمين
فلاناً فأنت طالق :**

تطلق طلقة كلما دخلت ، أو كلمت حتى تنتهي
الثلاث . الا أنه بعد الثلاث والتزوج بآخر لو عادت
اليه لا يقع عليها الطلاق (٢) .

**٣٤ - قال لامرأة أجنبية إن تزوجتها فهي طالق - ثم
تزوجها :**

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق عليها بعد النكاح
الى مذهبين :

١ - منهم من قال : انه يقع عليها الطلاق بعد الانتهاء
من العقد . واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وابن
مسعود ، وبه قال عطاء ، والحكم بن عتبة ،
وربيعة ، والحسن بن حي ، والليث بن سعد ،
وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، والزهري ، والقاسم
بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعمر بن

(١) مجموعة الفتاوى : ٢٣٤/٣٣ .

(٢) مجمع الانهر : ٤١٩/١ .

عبدالعزیز ، وهي رواية عن أحمد ، ومذهب
الزيدية (١) .

وعلموا ذلك :

بأنه تعليق لطلاق يحصل في وقت وجود ملك
النكاح فيجد محله وهو الزوجة ؛ إذ الصبرة لوقت
وجود الشرط لا لوقت حصول اليمين .

٢ - ومنهم من قال : انه لا يقع طلاقه .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال علي بن
أبي طالب ، وابن عباس ، ورواية عن عطاء ،
وجابر بن عبدالله ، وطاووس ، وسعيد بن
المسيب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وعروة بن
الزبير ، وقتادة ، والحسن ، وهب بن منبه ،
وعلي بن الحسين ، والقاسم بن عبدالرحمن ،
وشريح القاضي ، وروي عن عائشة أم المؤمنين ،
وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة ، وعبد
الرحمن بن مهدي ، واسحاق بن راهويه ،
والظاهرية ، وأصحاب الحديث (٢) .
واستدلوا :

أ - بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) (٣) .

(١) خراشي : ٥١/٤ ، والمبدع : ٣٥٤/٧ ، والسييل الجرار : ٣٥٢/٢ ،

وابن عابدين : ٣٤٤/٣ ، والمحلي : ٢٠٦/١٠ .

(٢) المرجع الأخير : ٢٠٥/١٠ ، وبجيرمي علي الخطيب : ٤٣٨/٣ ،
والمبدع : ٣٢٤/٧ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

ب - بما روي أحمد والترمذي - وحسنه أبو داود
(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما
لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك) (١) .

وبما روى ابن ماجه : أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل
ملك) (٢) .

إذ العبرة عندهم هو وجود الملك وقت
التعليق لا وقت حصول المعلق عليه .

ثانياً - ألفاظ التحريم

٣٥ - بالعِرام ما أفعل كذا :

أو ما تفعلين كذا .

نظراً لادخاله حرف القسم على لفظ الحرام فالذي
آراه أنه قسم محرّم شرعاً لا اعتداد به ؛ لأنه بغير
الله تعالى فلا طلاق ولا كفارة - وحكمه كالحكم المتقدم
في لفظ (بالطلاق) .

٣٦ - أنت حرام عليّ ، أو محرمة عليّ ، أو أنت
محرمة ، أو حرام ، أو ما أحلّ الله عليّ فهو
حرام :

أو حرمتك أو قال (تراك) بدل أنت .

اختلف العلماء في المراد بهذا اللفظ الى مذاهب :

(٢١) نيل الاوطار ٢٧/٧ .

١ - انه كناية عن الطلاق - تقع به طلقة واحدة الا أن ينوى الثلاث ، وهي روايه عن الامام أحمد ، وبه قال الشافعي ان نواه ، وبه قال البغوي ، واختاره ابن عقيل ، وروي عن ابن مسعود ، وعن علي ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، وبه قال الحنفية ، وهو مذهب مالك في المدخول بها (١) .

٢ - انه ظهار تجب به كفارة الظهار .

وهي رواية ثانية عن الامام أحمد ، وبه قال الشافعية إن نواه ، وهو رأي عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأبو قلامه ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والبتي (٢) ، ورجحه ابن تيمية إن لم يحلف به على أن لا يفعل شيئاً .

وعللوا ذلك : بأنه تحريم للمرأة فهو يشبه المظاهر الذي يشبه زوجته بمحارمة في التحريم .

٣ - إنه قسم تجب به كفارة اليمين (٣) .

وهو الرواية الثالثة عن أحمد ورجحها ابن تيمية إن حلف به على أن لا يفعل شيئاً ، وبه قال الشافعية إن نوى تحريم عينها ، وهو مذهب ابن مسعود ، وقول أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ،

(١ و٢) انظر المغني : ١٥٥/٧ ، والمنهج : ٧/٤ ، والخرشي : ٤٥/٤ ، والمبدع : ٢٨٢/٧ ، وابن عابدين : ٢٩٨/٣ و٧٣٣ ، ومجموعة الفتاوى : ١٦٠/٣٣ و١٦٧ ، ومجمع الانهر : ٤٤٥/١ .

وهو الذي يفتى به ؛ لان تحريم الحلال يمين عند الحنفية ، ولغو عند الشافعية^(١) وذلك كتحریم الكلام والأكل والشرب والمسكن والثوب .

٣٨ - بيده حصوات فرماها اليها وقال لها :

• خذي هذه حصواتك وقصد بها الطلقات

• هو كناية ويقع عليه من الطلقات بعدها

وهذا عند من يعتبر الفاظ الكناية في الطلاق . أما

على رأي من لا يعتبرها فهو لغو .

ثالثاً - أَلْفَاظُ الظَّهَارِ :

٣٩ - أنت طالق كظهر أمي .

أ - اذا لم ينو الطلاق أو الظهار - وقع الطلاق وسقط الظهار .

ب - أن ينوي بقوله كظهر أمي تأكيد الطلاق - يكون مطلقاً لا مظاهراً .

ج - نوى الظهار - ان كان الطلاق بائناً - لا يقع الظهار . وإن كان رجعيّاً وقع الظهار وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٢) .

(١) مجمع الانهر : ٤٠٤/١ .

(٢) المجموع : ٣٥٠/١٧ ، والمغني : ٣٤٥/٧ .

٤٠ - أنت عليّ كظهر أمي طالق :

وقعا معاً لان الظهار سبق الطلاق والمظاهر منها
زوجة يقع عليها الطلاق (١) .

٤١ - أنت عليّ كظهر أمي حرام :

ظهار ؛ لأنه صريح في الظهار بلا خلاف إذ أنه صرح
بالظهار ثم بينه بقوله (حرام) وسواء نوى الطلاق
أو لم ينوّه .

٤٢ - أنت عليّ حرام كظهر أمي :

فيه قولان :

١ - ظهار - وبه قال أبو حنيفة والحنابلة ، ورأي
للشافعية .

٢ - انه طلاق - اذا نوى به الطلاق - وهو قول ابي
يوسف ومحمد والقول الثاني للحنابلة .

وان نوى الظهار أو لم ينو ذلك فظهار ، لأنه اذا
قال أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق وقع طلاقاً
وزيادة لفظ كأمي لا تنفي الطلاق الا ان ابا يوسف
قال اذا نوى الطلاق والظهار وقعا (٢) .

(١) المصدران السابقان .

(٢) المغني : ٣٤٢/٧ ، ومجمع الانهر : ٤٤٩/١ ، والمجموع : ١٧/
٣٤٧ ، والخراسي : ١٠٦/٤ .

الراجع للفتوى :

ان قال اردت طلاقها بهذا اللفظ وقعت طلقة بائنة
عند الحنفية ورجعية عند غيرهم .

وان قال قصدت الظهار - صار مظاهراً وعليه
الكفارة التي سنذكرها ان شاء الله - قريباً .

٤٣ - انت عليّ مثل أمي أو مثل أختي - فهو كناية :

١ - ان نوى به الظهار - فظهار .

٢ - وان نوى به التوقير والمعزة ، أو صفاتك كصفاتها
- فهو لغو - والقول قوله مع يمينه .

لانه لم يشبهها بعضو من أعضاء محارمه .

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والشافعية
واسحاق^(١) ومثله لو قال : امرأتي تصير أختي أو أمي
ما افعل كذا ففعل .

ملاحظة :

لو قال (أنت كظهر أمي) دون لفظ (عليّ) لا
يكون ظهاراً لانه لم ينسبه الى نفسه بحرف من حروف
الظهار لافتقاره الى ضميره المجرور المتعلق به صريح
الظهار ؛ ولكونه أطلق اللفظ بغير متعلقة وبذلك صرح
الشافعية .

أما الحنابلة فانهم اعتبروه ظهاراً^(٢) .

(١) ومثله لفظ مني أو معي أو عندي .

(٢) المجموع : ٣٥٠/١٧ ، والمغني : ٣٤٢/٧ .

٤٤ - اذا قال لها :

أنت عليّ كظهر أمي ، أو كرامسها ، أو كروحها ،
أو كوجهها ، أو أي عضو يمكن أن يعبر به عن
جمالها .

فهو ظهار لا يحل له ان يطاء زوجته حتى يكفر فاذا
كفر حل وطؤها (١) .

كفارة الظهار :

- ١ - عتق رقبة - وهذه لا وجود لها اليوم .
 - ٢ - فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، أما بالاهلة
أو بصيام ستين يوماً لا يفطر بينها .
- فان فصل بغير عذر بافطار يوم قبل اكمالها
استأنف من جديد ، وأما اذا كان لعذر - كالمرض - فلا
يؤثر على التتابع إن كان بقدر أيامه فقط وهذا
الفاصل تسامح به الحنابلة والمالكية (٢) وروى عن ابن
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاوس
واسحاق وابي عبيد وأبي ثور .

فان عجز عن الصيام لشيخوخة أو لمرض مزمن
لا يمكنه الصوم معه أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين
كيلوان من الحنطة أو الارز . أو أربعة كيلوات من
الشعير أو التمر ، أو دفع قيمة واحد منها .

ويحرم عليه وطؤها ليلا حتى ينتهي من الصيام .

(١) المجموع : ٣٤٧/١٧ ، ومجمع الانهر : ٤٤٧/١ ، والمغني : ١٥٧/٧ ،
والخرشي : ١٠٣/٤ .

(٢) الخراشي : ١١٨/٤ ، والمغني : ٣٦٥/٧ .

وهل ينقطع به التتابع اذا وطئها خلال الصيام
ليلاً؟

لا ينقطع عند الشافعية ، وابي ثور ، وعطاء
والزهري ، وابن المنذر (١) . وينقطع عند المالكية ،
والحنفية ، والثوري ، وأحمد (٢) -

أما التلذذ بغير جماع ففيه رأيان :

١ - التحريم - واختاره ابو بكر وهو قول الزهري
ومالك والاوزاعي وابي عبيد واصحاب الرأي
والنخعي وأحد قولي الشافعي .

٢ - عدم التحريم - وهو رواية لاحمد وهو قول الثوري
واسحاق وأبي حنيفة والقول الثاني للشافعي
وحكي عن مالك (٣) .

٤٥ - أنت عليّ حرام كأمي ، أو كأختي - دون ذكر
عضو منها - كظهرها ونحوه :

أو أنت محرمة أو هي محرمة مثل ما حرمت أمي
أو أختي .

١ - ان نوى الطلاق : فطلاق بائن عند الحنفية .

٢ - وان نوى الظهار فظهار .

٣ - وان لم ينو واحداً منهما - فهو ايلاء عند ابي

(١) المجموع : ٣٧٤/١٧ ، والمغني : ٣٤٧/٧ ، الدر المختار لابن عابدين :
٤٧٧/٣ .

(٢) الخراشي : ١١٨/٤ .

(٣) المغني : ٣٤٨/٧ .

يوسف - وحكمه سيأتي وعند الامام ومحمد - هو
ظهار (١) .

أما عند الحنابلة فحكمه كما لو ذكر لفظ الظهر
وقد سبق .

٤٦ - اختي تصير امرأتي و أمي تصير امرأتي ما أفعل كذا .

التلفظ بمثل هذا حرام ؛ لانه شدة محرمة بمن
يجل له وطؤها . ومع ذلك لا يقع به طلاق ولا ظهار
ولا يمين (٢) . بل هو محض كذب لانه جعل اخته
كزوجته .

٤٧ - أنت عليّ كظهر أمي ان دخلت الدار أو فعلت كذا . أو فعلت أنا كذا .

لا يكون مظاهراً حتى تدخل الدار وكذا أي عمل
علق عليه (٣) .

٤٨ - أنت عليّ كظهر أمي شهراً أو طيلة هذا الشهر ، أو في المكان الفلاني :

فيه ثلاثة آراء :

١ - عدم اعتباره ظهاراً ، لان الظهار جاء مطلقاً وهذا
جاء مقيداً . اذ انه لفظ بوجب تحريم المرأة ،

(١) المجموع : ٣٤٨/١٧ ، والمغني : ٣٤٤/٧ .

(٢) مجمع الانهر : ٤٤٩/١ .

(٣) الخراشي : ١٠٤/٤ ، والمغني : ٣٥٠/٧ ، والمجموع : ٣٥٥/١٧ ،

والسيل الجرار : ٤١٣/٢ .

والتحريم لا يتوقت وهو قول ابي حنيفة وابن أبي
ليلى والليث •

٢ - انه ظهار ينتهي بانتهاء القيد ويتقيد به •
فاذا زال القيد زال الظهار •

وبه قال الشافعي : وابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ،
والثوري ، واسحاق ، وابو ثور ، وأحمد بن
حنبل •

٣ - انه ظهار مطلق ويسقط التأقيت - وهو قول
مالك (١) •

٤٩ - اذا قالت الزوجة لزوجها :

أنت عليّ كظهر أبي •

١ - لا تكون مظهرة - وهو قول أكثر أهل العلم :
منهم الامام أحمد ، ومالك والشافعي ، واسحاق ،
وابو ثور ، واصحاب الرأي • الا أن عليها كفارة
الظهار ؛ لانها أتت بالمنكر من القول والزور •
وهناك رواية عن أحمد أنه لا كفارة عليها - وهو
قول مالك والشافعي واسحاق وابي ثور •

٢ - تكون مظهرة - وهو قول الزهري ، والاوزاعي ،
وروي عن الحسن النخعي (٢) •
والاول المفتى به •

(١) انظر المجموع : ٣٥٤/١٧ • والبجيرمي علي الخطيب : ١١/٤ •

(٢) المغني : ٣٨٤/٧ •

لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم) (١)
فخص الرجال بالظهار كالطلاق ؛ ولأن الحل في المرأة
حق الرجل فلم تملك المرأة ازالته كسائر حقوقه .
وكذا يفتى بعدم وجوب الكفارة عليها كما ذكرنا
في الرواية الثانية عن احمد في الرأي الاول .

رابعاً - الفاظ الايلاء :

٥٠ - والله لا أقرب (٢) فلانة أو لا أقربك أو لا أقربها
وقيد يمينه بمدة أقل من أربعة أشهر .

ان كانت المدة أقل من أربعة أشهر - فهو يمين
عادي وليس ايلاء .

وحكمه : أنه ان جامعها قبل مضي المدة التي
ذكرها بيمينه وجبت عليه كفارة اليمين المتقدم ذكرها
في لفظ (أنت عليّ حرام) وينحل يمينه .

وإن تركها حتى انتهت المدة فلا شيء عليه (٣) .

٥١ - والله لا أقربها - دون أن يقيد ذلك بمدة - أو
ذكر مدة تزيد على أربعة أشهر - فهذا ايلاء
اتفاقاً .

حكمه - ان وطئها قبل اربعة اشهر وجبت عليه
كفارة يمين وانحلت يمينه .

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

(٢) أي لا أجامعها .

(٣) انظر مجمع الانهر : ٤٤٢/١ ، والخرشي : ٩٠/٤ ، وبجيرمي علي
الخطيب : ٥٣/٤ ، والمثني : ٣٣٠/٧ .

وان بقى تاركًا وطأها حتى انقضت أربعة أشهر
يجري عليه حكم الايلاء .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلقة عليها .

١ - فذهب الحنفية الى أنه بمجرد برّه وعدم قربانها

الى أن مضت الاربعة الاشهر تقع عليه طلقة واحدة

بأئنة . وينتهي اليمين فيما اذا قيدها بمدة ، وان

أطلق بقيت فان تزوجها عادت اليمين مرة ثانية .

وبه قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ،

وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، ومسروق ،

وقبيصة ، والنخعي ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى (١) .

٢ - وذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ،

والزيدية الى أنه ان لم يجامعها . قبل مضي

الاربعة الاشهر حتى مضت ترفع أمرها الى

القاضي فيأمره بالفئة - أي الرجوع الى وطئها -

فان رجع فيها وانحلت اليمين . وإن رفض أمره

بايقاع الطلاق فيطلق طلقة رجعية . وان امتنع

من ايقاع الطلاق طلق عليه القاضي طلقة واحدة

رجعية .

وهو رأي سعيد بن المسيب ، وعروة ، ومجاهد ،

وطاوس ، واسحاق ، وابو عبيد ، وابن المنذر (٢) .

واستدلوا بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم

تربص أربعة أشهر فأنا فأوا فان الله غفور رحيم ،

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

(١) المغني : ٣٩١/٧ ، ومجمع الانهر : ٤٤٣/١ .

(٢) المغني : ٣١٩/٧ ، والخرشي : ٩٤/٤ ، وبجيرمي علي الخطيب :

٤٢٤/٣ ، والسيل الجرار : ٤٢٤/٣ .

فقالوا لو وقع الطلاق بمجرد مضي المدة - لما ذكر
الله تعالى العزم من الرجال .

الذي أرجحه :

هو الرأي الثاني - وهو عدم وقوع الطلاق بمجرد
مضي المدة وذلك لاعطاء الفرصة للحالف بالفيئة أو
ايقاع الطلاق من قبله فان علم القاضي أنه يريد ايقاع
ضرر في زوجته أو وقع عليه القاضي الطلاق .

٥٢ - والله لا أقربها مدة أربعة أشهر - أي قيد يمينه
بأربعة أشهر فقط :

اختلف الفقهاء في الاربعة الاشهر هل لها حكم
الزائد عليها ؟ فيكون التقييد بها ايلاءً أو لها حكم الاقل
فيكون يميناً عادياً ؟

١ - فذهب الحنفية - الى أن الاربعة الاشهر لها حكم
ما زاد عليها ومن قيد بها فهو مولٍ - وهو قول
عطاء والثوري ورواية عن أحمد وهو مذهب
الزيدية أيضاً (١) .

٢ - وذهب مالك والشافعية ، وابن عباس ، وطاوس ،
وسعيد بن جبر ، والاوزاعي ، وابو ثور ، وابو
عبيدة ، والمذهب عند الحنابلة - الى اشتراط
الزيادة على أربعة أشهر - أما الاربعة الاشهر
فلها حكم ما قل عنها (٢) .

(١) المغني : ٣٠٠/٧ ، ومجمع الانهر : ٤٤٣/١ ، والسيل الجران :
٤٢٤/٢ .

(٢) المغني : ٣٠٠/٧ ، والخرشي : ٩٤/٤ ، وبجيرمي علي الخطيب :
٣/٤ .

واستدلوا بالآية إذ جعلت الأربعة الأشهر من
مدة التربص فيحق للزوج أن يتربص اليها ، فلو
كانت داخلة ضمن مدة الايلاء ، لما جاز له التربص
اليها ، والآية صريحة في جواز ذلك •

• وهي الغاية المحددة لصبر المرأة عن زوجها •

٥٣ - والله ما يجتمع رأسي ورأسك على مخدة :

• أو والله ما تصيرين لي امرأة •

• أو والله ما يمس جسدي جسمك •

• أو والله ما أقرب فراشك أو لا أنام معك •

• هذه الالفاظ كناية يسأل الحالف •

ان قال عنيت بذلك الحلف عن مجامعتها فهو مولى
وحكمه ما تقدم بالالفاظ السابقة •

وان قال لا أقصد بالحلف عن جماعها بل عن نومي
معها أو مجالستها أو السكنى معها فهو ليس بايلاء •
ولكنه اذا فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه كفارة
اليمين (١) •

خامساً - لفظ الخلع :

بما ان الطلاق قد جعله الله تعالى بيد الرجال - رحمة
بالمرأة ذات العاطفة - فان الاسلام لم يقطع الطريق
أمامها في رغبتها مفارقة زوجها بعد اقتناعها بأنه

(١) انظر المغني : ٣١٦/٧ ، والمجموع : ٧٩٥/١٧ •

أصبح غير صالح لأن يبقى زوجاً لها أو أن حياتها معه ستكون مصحوبة بنوع من الشقاق والبغضاء والشحناء ، أو انها أصبحت في حالة لا يسعها تحمل سوء خلقه ورداءة أعماله وتصرفاته وقلّة التزامه بالآداب الإسلامية ، أو لاخلاله بالحقوق الزوجية أو انها صارت ترى نفسها لا يمكنها ان تعيش معه مؤدية الحقوق الزوجية الملزمة هي بها .

ففي هذه الحالة جعل لها الاسلام مخرجاً للتخلص من وثاق الزوجية القائم بينها وبين زوجها - بأن تدفع لزوجها مبلغاً من المال لتفتدي به نفسها منه فتقول له :

(اخلعني على هذا المال أو بهذا المال) ان كان

المال حاضراً أو (اخلعني على مبلغ قدره كذا) .

ثم يقول لها الزوج : (خلعتك) .

وبعد أن يقول لها ذلك فهل يعتبر قوله فسخاً أو بمثابة تطليقة وإذا اعتبر تطليقة فهل هي بائنة أو رجعية ؟

اختلف العلماء في الفرقة الحاصلة من جراء الخلع الى رأيين :

الرأي الاول - انه فسخ وانه لا يحسب من الطلقات حتى لو طالعتها ثلاث مرات لا يقع عليه شيء من الطلقات الثلاث . وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ، ورأي ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، واسحاق ، وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، وروي

عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، واختاره ابن المنذر والمسعودي .

واحتجوا على ذلك : بأن الله تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فإلجناح عليهما فيما اقتدت به) ثم قال : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فذكر التطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً - لصارت الطلقات (١) أربعاً ، ثم انه لم يرد بلفظ صريح الطلاق ولا ينته فكان فسخا لا طلاقاً .

الرأي الثاني - انها طلقة بائنة لا يحق له الرجعة وهي رواية ثانية عن أحمد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقبيصة ، وشريح ، ومجاهد ، ومالك ، والاوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، والراجح عند الشافعية ، وهو الرواية الراجحة عن عثمان وعلي ، وابن مسعود .

وعللوا ذلك : بأنها بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً . ولانه صار لفظ كناية يراد به الطلاق .

وهل هذه الطلقة بائنة أو رجعية ؟

١ - ذهب جمهور الموقعين له طلاقاً الى أنها طلقة بائنة . لا يحل له مراجعتها في العدة وبعدها الا برضاها

(١) الطلقات

(١) المغني : ٥٦/٧ ، والمجموع : ١٥/١٧ .

وصداق وعقد جديدين ، وحينئذ تعود له بما بقي
من الطلقات . وهو رأي الحسن البصري ،
والنخعي ، ومالك ، والاوزاعي ، والثوري ، وعطاء
والحنفية ، والشافعية ، واسحاق بن راهويه .

٢ - وذهب ابن المسيب ، والزهري - الى أنه بالخيار
ان شاء أخذ العوض ولا رجعة له وان شاء ترك
العوض وله الرجعة .

٣ - وذهب ابو ثور - الى أنه ان كان الخلع بلفظ
الطلاق فله الرجعة وان بلفظه فلا ؛ لان الرجعة من
من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض (١) .
والراجع :

هو طلبة بائة .

لأن الغرض منه ازالة الضرر عن المرأة فلو جاز
ارتجاعها لعاد الضرر ولانتفت الحكمة من الافتداء لانها
بسببه تخرج عن قبضته وسلطانه فكيف يحق له
مراجعتها ؟!

(١) المصدران السابقان .

الغائمة

في العدة :

بما أني تكلمت عن الطلاق وألفاظه : رأيت من المناسب لذلك أن أتكلم بإيجاز عن العدة وعن أنواعها وما يلزم على المعتدة .

فالعدة : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .

والحكمة منها - هو التأكد من خلو رحمها من الحمل ويزاد بالنسبة للبائن والمتوفى زوجها بأنها حداد - أي تأسف - على زوال نعمة الزوجية .
وتكون بعد الفراق بالموت ، أو الطلاق والفسخ .

إما الموت :

فان المرأة تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من بعد وفاة زوجها ما لم تكن حاملاً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء كانت من ذوات الحيض أو آيسة أو صغيرة .

وإن كانت حاملاً - تبقى معتدةً الى أن تضع الحمل سواء كانت مدته أقل من المدّة المذكورة أم أكثر .

لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن) (١) ١٠

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

وأما العدة بعد الفراق بالطلاق والفسخ :

- فالمعتدة - أما أن تكون حاملاً أو غير حامل .
- ١ - فالحامل - عدتها تنتهي بوضع الحمل سواء قصرت المدة أو طالت - أي أنها طلقت ثم بعد يوم ولدت انتهت عدتها .

وغير الحامل - إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غيرهن .

- ٢ - فذات الحيض - تعد بثلاث حيضات ، وإذا طلقت وهي حائض لا تحسب تلك الحيضة منها .
- ٣ - وغير ذات الحيض - بأن تكون صغيرة لا تحيض أو آيسة من الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر .

الأمر التي تجتنبها المعتدة بسبب الموت أو الطلاق البائن :

تمتنع المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو التي توفي عنها زوجها ما يلي :

- ١ - التزوج من غير زوجها وإذا عقد عليها أثناء العدة فالعقد باطل ، أما زوجها السابق ، فيحل له نكاحها إن كان الطلاق دون الثلاث .
- ٢ - يحرم خطبتها صراحة ولا بأس بالتعريض بذلك .
- ٣ - لا تنزين بكحل ونحوه ولبس حلي .
- ٤ - لا تلبس الأحمر والأصفر وألوان الزينة .
- ٥ - لا تطيب .

٦ - لا تدهن الا للعلاج .

٧ - لا تتخضب بالحناء الا للدواء .

٨ - لا تخرج من بيتها الا لضرورة - كأنهدام المنزل -
أو لأجل طعام أو علاج لا يمكن جلبه لها الى المنزل .

٩ - لا تسافر للحج ولا لغيره الا لضرورة .

أما مقابلة الرجال - فان الرجال ينقسمون الى
قسمين :

١ - محارم يحل لها مقابلتهم قبل وفاة زوجها وبعدها .

٢ - أجانب غير محارم - يحرم عليها مقابلتهم قبل
وفاة زوجها وبعده الا لحاجة مشروعة .

ومن الخطأ الشائع اليوم أن الناس يعتقدون أن
المرأة يحرم عليها أن ترى الرجال الاجانب في عدة وفاة
زوجها فقط ، والواقع أن الحرام عليها هو حرام في
العدة وغيرها والحلال حلال في العدة وغيرها ، فالعدة
ليست هي سبب منع مقابلتها الرجال .

ومن الاخطاء الشائعة :

١ - أن المرأة اذا دخلت من تحت نعش الميت عند
اخراره من البيت تسقط عنها العدة - فهو كذب
وجهل .

٢ - يعتقد بعض النساء أنها تمتنع عن رؤية كل حاجة
و شيء مُذكر وترى كل شيء مؤنث فمثلا تمتنع
من رؤية القمر ولا تمتنع من رؤية الشمس

وتمتنع من رؤية القدر ولا تمتنع من رؤية الملعقة
وهكذا .

هذا كله من الخرافات التي لا أصل لها بالشرع
والدين .

وختاماً فاني أحمد الله تعالى أن وفقني لاكمال هذا
الكتاب فأرجوه جل شأنه أن ينفعني به وينفع اخواني
طلاب العلم في الدنيا والآخرة وأن يرزقني وإياهم
النية الصالحة الخالصة . . آمين .

وكان الفراغ من تأليفه صبيحة يوم الخميس
٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ ، ٩ كانون الثاني
سنة ١٩٨٦ م .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مراجع الكتاب

- ١ - ابن ماجة - للحافظ محمد بن يزيد القزويني ،
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى البابي
الجلبي .
- ٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول ،
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- ٣ - الاربعين النووية مع شرحه للشيخ عبدالمجيد
الشربوني - مكتبة القاهرة .
- ٤ - اعانة الطالبين - للسيد البكري على فتح المعين
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م .
- ٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - للامام ابن القيم
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق وضبط
عبدالرحمن الوكيل .
- ٦ - بداية المجتهد - للقاضي محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ ، دار الفكر .
- ٧ - بذل المجهود شرح أبي داود - دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان .
- ٨ - بلغة السالك على الشرح الصغير - للشيخ
أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ،
ميدان الازهر بمصر ١٣٥٠هـ - ١٩٣٥م .
- ٩ - تحفة المحتاج على شرح المنهاج - لشهاب الدين
أحمد بن حجر الهيثمي ، مع حاشيتي الشرواني
والعبادي .

- ١٠- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي
عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ،
أوفسيت دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تأليف أبي
جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ ، الطبعة الثانية
١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م مطبعة مصطفى البابي
الحلبي .
- ١٢- جمع الجوامع مع حاشية البناني ، الطبعة الاولى
مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ١٣- حاشية ابن عابدين مع الدر المختار - الطبعة
الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١٤- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني ،
الطبعة الاخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- ١٥- الخراشي على مختصر خليل - الطبعة الثانية ،
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٧هـ .
- ١٦- در المنتقى بأعلى مجمع الانهر - للحصكفي ،
دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ .
- ١٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - لأبي عبدالله
محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، المطبوع على
نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر سنة
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٨- سبل السلام - للامام محمد بن اسماعيل
الكحلاني ، نشر مكتبة الرسالة الحديثة .
- ١٩- سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى ،

- تحقيق أحمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ،
بيروت .
- ٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار
(فقه زيدي) لشيخ الاسلام محمد بن علي
الشوكاني - تحقيق محمد ابراهيم الزايد ،
الطبعة الاولى المتكاملة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢١- شرح المنهج مع حاشية البجيرمي - مصطفى
البابي الحلبي ١٣٢٥ هـ .
- ٢٢- شرح النووي على مسلم - الطبعة الثانية
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٣- الصحاح - لاسماعيل الجواهري - تحقيق أحمد
عبد الغفور العطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .
- ٢٤- صحيح البخاري - المكتبة الاسلامية ، محمد
أوزدمير استانبول - تركيا .
- ٢٥- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦- الفتاوى الخيرية - لخير الدين الرملي مطبعة
دار السعادات ١٣١٠ هـ .
- ٢٧- فتح الباري - للامام الحافظ أحمد بن علي
العسقلاني ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٢٨- الفتح الرباني - ترتيب مسند الامام أحمد بن
حنبل ، ترتيب أحمد عبدالرحمن البنا ، دار
الشهاب - القاهرة .
- ٢٩- فتح القدير لابن الهمام - دار احياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان .

- ٣٠- فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت ، للعلامة
عبدالعلي محمد الانصاري - الطبعة الاولى
ببولاق مصر أسفل المستصفي سنة ١٣٠٤هـ .
- ٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للمناوي ،
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر ،
١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .
- ٣٢- المبدع في شرح المقنع - لابن مفلح الجنبلي -
مطبوع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل
ثاني .
- ٣٣- مجمع الأنهر على متن ملتقى الأبحر - للشيخ
عبدالرحمن محمد ، دار الطباعة العامرة ١٣١٩ هـ
- ١٩١٧م .
- ٣٤- المجموع شرح المذهب - للامام النووي ، الناشر
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٥- مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع عبدالرحمن
بن محمد النجدي ، تصوير الطبعة الاولى
١٣٩٨هـ .
- ٣٦- المحلى - لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ -
تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق
الجديدة - بيروت .
- ٣٧- المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي - تحقيق
أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة - بيروت
- ٣٩- مختصر ابن الحاصب مع شرح العضد مع حاشية
السعد التفتازاني ، الطبعة الاولى الاميرية
ببولاق - مصر ، سنة ١٢١٦هـ .

- ٤٠- مراتب الاجماع - في العبادات والمعاملات والاعتقادات - لابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٤١- المستصفى بأعلى فواتح الرحموت - للامام محمد بن محمد الغزالي - الطبعة الاميرية ١٣٢٤ هـ .
- ٤٢- المصباح المنير - للفيومي - المطبعة الأميرية .
- ٤٣- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق عبدالخالق الافغاني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٤٤- المغني لابن قدامة - توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .
- ٤٥- مغني المحتاج الى معاني المحتاج - للخطيب الشربيني ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٤٦- النسائي - تأليف الحافظ أبي عبدالرحمن شعيب النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٤٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - للامام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣ م .

محتويات الكتاب

الصفحة	
٥	خطبة الكتاب
٩	توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه
١٣	المقدمة
١٣	تعريف الطلاق لغة وشرعاً
١٣	مشروعية الطلاق
١٤	حكمة تشريعه
١٥	حكم الطلاق
١٧	تصحيح مفهوم
١٨	تحذير
١٨	أنواع الطلاق
١٨	سني وبدعي
٢٢-٢١	صريح وكناية والحكم المترتب عليهما
٢٣-٢٢	رجعي وبائن والحكم المترتب عليهما
٢٤	هل الزوج الثاني يلغى طلاق الزوج الاول؟
٢٥	محل الطلاق
٢٦	الفصل الاول : في أهلية المطلق
٢٦	طلاق المجنون أو المغمى عليه
٢٦	طلاق الصبي


٢٩	طلاق التائم
٢٩	طلاق الهازل
٣٠	طلاق السكران
٣٨	طلاق المخطيء
٣٩	طلاق الجاهل
٣٩	الثك في الطلاق
٤٠	طلاق المريض
٤٥	طلاق المكره
٤٩	شروط الاكراه
٥١	نوع المهدد به
٥٢	طلاق المدهوش والغضبان
٥٦	طلاق الاخرس
٥٧	اشارة الناطق
٥٨	طلاق الحامل
٥٨	الطلاق بواسطة الكتابة
٦٠	الاخبار عن الطلاق
٦٠	عدد الطلقات وكيفية الرجعة
٦٢	تعليق الطلاق على منسي
٦٥	التعليق بشيئة الله تعالى
٦٩	تلفظ غير الحالف بالمشيئة

٦٩	وقوع المعلق عليه
٧٢	تعليق الطلاق على أمر يعتقد وأخيراً
٧٣	دعوى الطلاق
٧٣	الاشهاد على الطلاق
٧٥	الفصل الثاني : في الالفاظ المفارقة بين الزوجين
٧٥	أولاً - ألفاظ الطلاق
٧٥	أنت طالق أو مطلقاً أو طلقتك
٧٦	روحي الى أهلك أنت ما تصيرين لي امرأة
٧٦	تكرار أنت طالق
٨٠	تكرار طالق دون إعادة الضمير
٨١	تكرار طالق مع العطف
٨١	الطلاق المقرون بالثلاث والخلاف فيه
٩٧	طالق أو مطلقاً بدون ذكر المسء إليه
٩٩	روحي مطلقاً
٩٩	أنا منك طالق
١٠١	أنا منك بائن
١٠١	قالت المرأة لزوجها أنت طالق
١٠٢	بالطلاق بالثلاث ما أفعل كذا
١٠٥	علي الطلاق ما أفعل كذا
١٠٦	مطلقاً الغير ومطلق ليس العقال
١٠٦	بالسبع بحارمات

- ١٠٧ تراك مطلقة حرمي علي حللت علي خنازير الزور
- ١٠٧ أنت طالق حرمت عليّ مثل ما حرمت عليّ أختي
- ١٠٨ أنت مطلقة لا فتوى ولا رجعة
- ١٠٩ أنت ما تصيرين له امرأة
- ١٠٩ أنا ما أصير لك رجل
- ١٠٩ مطلقة زوجتي ما أفعل كذا أو ان دخلت كذا فأنت طالق
- ١٠٩ مطلقة زوجتي بالثلاث ما أفعل كذا ونحوه
- ١١٠ الطريقة التي يستعملها المفتي للحيلولة دون وقوع الثلاث المعلقة
- ١١١ بالطلاق لا آخذ كذا أو لا أفعل كذا
- ١١٢ اذا ذهبت الى أهلك فأنت طالق
- ١١٢ ان خرجت من البيت بغير اذني فأنت اطلق
- ١١٢ ان دخلت الدار فزوجتي طالق
- ١١٣ حلف لا يدخل هذا المكان أو هذه السيارة
- ١١٣ حلف لا يدخل دار فلان
- ١١٣ ان كلمت فلاناً فأنت طالق
- ١١٤ مطلقة بالثلاث ما تبقيين في هذا البيت اليوم
- ١١٤ ان ذهبت وخرجت فزوجتي طالق
- ١١٤ اذا حلف لسبب وزال السبب
- ١١٥ كلما تذهين الى كذا فأنت طالق
- ١١٥ قال لامرأة اجنبية ان تزوجتها فهي طالق

- ١١٧ ثانياً - أَلْفَاظُ التَّحْرِيمِ
- ١١٧ بِالْحَرَامِ مَا أَفْعَلُ كَذَا
- ١١٧ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ أَوْ مُحْرَمَةٌ أَوْ حَرَمَتِكَ
- ١٢٠ قَالَتْ لَهُ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ أَوْ حَرَمَتِكَ
- ١٢١ بِيَدِهِ حَصَوَاتٌ فَرَمَاهَا إِلَيْهَا وَقَالَ لَهَا خُذِي هَذِهِ حَصَوَاتِكَ
- ١٢١ ثَالِثاً - أَلْفَاظُ الظَّهَارِ
- ١٢٢ أَنْتَ طَالِقٌ كَظْهَرِ أُمِّي
- ١٢٢ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي طَالِقٌ
- ١٢٢ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَامٌ
- ١٢٢ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي
- ١٢٣ أَنْتَ عَلِيٌّ مِثْلَ أُمِّي أَوْ مِثْلَ أُخْتِي
- ١٢٤ لَوْ قَالَ (أَنْتَ كَظْهَرِ أُمِّي) دُونَ ذِكْرِ لَفْظِ (عَلِيٌّ)
- ١٢٤ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ
- ١٢٥ وَطَىءَ المَظَاهِرَ لِيَالِي الصِّيَامِ
- ١٢٥ تَلَذَّذَ المَظَاهِرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ دُونَ الجَمَاعِ
- ١٢٥ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ كَأُمِّي
- ١٢٦ أُخْتِي تَصِيرُ أَمْرَأَتِي أَوْ أُمِّي تَصِيرُ أُخْتِي
- ١٢٦ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرٌ أَوْ طِيْلَةٌ هَذَا الشَّهْرِ
- ١٢٧ قَالَتِ الزَّوْجَةُ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أَبِي
- ١٢٨ رَابِعاً - أَلْفَاظُ الْإِيْلَاءِ

١٢٨	والله لا أقرب فلانة أو لا أقربك مدة أقل من أربعة أشهر
١٢٨	والله لا أقرب فلانة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر
١٣٠	والله لا أقرب فلانة أربعة أشهر
١٣١	والله ما تصيرين لي امرأة
١٣١	والله ما يمس جسيمي جسك
١٣١	أو والله ما أنام معك
١٣١	خامساً - لفظ الخلع
١٣٥	الخاتمة - في العدة
١٣٥	عدة الموت
١٣٥	عدة الحامل
١٣٦	عدة ذات الحيض
١٣٦	عدة التي لا تحيض
١٣٦	ماذا تجتنب المعتدة
١٣٩	المراجع



من آثار المؤلف

جزء	طبعة	
٢	٢	١ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون
١	٢	٢ - ميزان الاصول في نتائج العقول اصول الفقه دراسته وتعليق وتحقيق
٤	١	٣ - الفوائد والدرر في بعض ما يحتاجه أهل البادية والحضر
	١	٤ - شرح النسفية في العقيدة الاسلامية مطبوع على آلة الرونيو
١	١	٥ - منهجك في الحج والعمرة
١	١	٦ - تقاضي الشريك الاجرة والمضاربة على العروض
١	١	٧ - الطلاق والفائز المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي
١	١	٨ - ازالة القيود عن الفاظ المقصود في الصرف
		٩ - الدعة ومفهومها الاسلامي تحت البحث

